وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز : .....

ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب(ة):
- بلمرابط إكرام
- بولمناخر نور الهدى

إشراف الأستاذ(ة):
د. بعوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن بغيلة ليلى	أستاذة محاضرة أ	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
د. بعوش دليلة	أستاذة محاضرة أ	المركز الجامعي ميلة	مشرفا ومقررا
د.سيليني محمد الصغير	أستاذة محاضرة ب	المركز الجامعي ميلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة يونس الآية 10

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بالاسلامي، وكفى به من نعمة علينا وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، الشكر لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم والحمد لله على ما أنعم وأعطى.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل العلمي من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر للأستاذة المشرفة الكريمة الدكتورة "بعوش دليلة" التي أفادتنا بنصائحها وإرشاداتها القيمة واهتماماتها لإتمام هذا العمل

والشكر الموصول كذلك للسادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم إثراء هذا العمل.

نور الهدى ..... إكرام

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي "أبي حبيبي"

أهدي هذا الانجاز إلى نفسي التي صبرت وتحدت وسهرت الليالي كي تصل إلى هذه اللحظة، إلى إرادتي التي لم تنكسر وإلى قلبي الذي ظل ينبض بالأمل رغم كل التعب.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي جنتي "أمي"

إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرن مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي "أخواتي"

"أمير، منال، دلال، شيماء، إخلاص، بيلسان"

إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليهالآن "زملائي وزميلاتي" وفقهم الله

اللهم اجعل هذا التوفيق بداية خير أعظم وارزقني الشكر على نعمك والاخلاص في كل خطوة.

إكرام بلمرابط

إهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى روح والدي الذي طالما كان لنا سندا وداعما حقيقيا للسعي إلى تحقيق أهدافنا.

إلى أمي الفاضلة وكل عائلتي الكريمة.

نور الهدى بولمناخر

مقدمة

مقدمة

تعد مرحلة الاستجواب من أهم مراحل الدعوى الجنائية إذ تمثل نقطة مفصلية في العلاقة بين سلطة الاتهام والمتهم، فهي المرحلة التي يواجه فيها المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه وتوضيح موقفه، ونظرا لما تحمله هذه المرحلة من أهمية وخطورة، فقد حظيت باهتمام خاص من قبل النظم القانونية المختلفة التي سعت إلى إحاطة المتهم بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة عادلة وتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة والحفاظ على حقوق الانسان وكرامته وقد عززت هذه الضمانات الاتفاقيات الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نص في مادته الرابعة عشر على عدد من الحقوق الأساسية للمتهم وعلى رأسها الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحق في الاستعانة بمحام والحق في التزام الصمت، كما حرصت الدساتير والتشريعات الوطنية في العديد من الدول على تأكيد هذه المبادئ وضمان تنفيذها أثناء التحقيقات الأولية، وخاصة أثناء الاستجواب الذي قد يتحول، إن لم تحط به الضمانات الكافية إلى وسيلة للضغط على المتهم أو انتزاع اعترافات بوسائل غير مشروعة.

إن احترام الضمانات الاجرائية للمتهم أثناء الاستجواب ليس مجرد مسألة قانونية شكلية، بل هو تعبير عن احترام جوهري لحقوق الانسان وهو شرط أساسي لشرعية الاجراءات الجنائية وسلامة نتائجها، ومن هنا فإن دراسة هذه الضمانات تكتسب أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية في تطوير الفكر القانوني، أو من الناحية العملية في ترسيخ العدالة الجنائية وصون الحريات الفردية.

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحليل الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة الاستجواب ويتضح في الأخير من التحليل أن الضمانات المقدمة للمتهم أثناء الاستجواب ليس مجرد إجراءات شكلية، بل هي أدوات أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة الاجراءات الجنائية غير أن فعالية هذه الضمانات تعتمد في المقام الأول على مدى احترامها وتفعيلها من قبل السلطات المختصة، وعلى وعي المتهمين ومحاميهم بهذه الحقوق، فضلا عن توفير رقابة قضائية وإدارية صارمة، ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى عرض وتحليل ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب من خلال تقسيم هذا العمل إلى فصلين هما:

الفصل الأول الذي تناول القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق

المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن عرض الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب الذي ينقسم إلى مبحثين، الأول عبارة عن الاجراءات الشفوية المدونة لمراحل الاستجواب والمبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات.

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية من أجل تمكين طلاب العلوم القانونية معرفة أهمية الضمانات المقدمة للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب، والدور الذي يبذله قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب، أيضا تسمح هذه الدراسات بتسليط الضوء على مثل هذا الموضوع من أجل إثراء الأبحاث العلمية التي تتناوله بعمق، ومن الناحية العلمية كون هذا الموضوع من المواضيع أكثر أهمية والتي شغلت التشريع الحديث حيث نجد أن القانون الجزائري سلط الضوء على مرحلة الاستجواب وفي نفس الوقت حدد الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه الأخيرة، حيث يضمن حقوق المتهم.

- **دوافع إختيار الدراسة**

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو معرفة كل ما يدور حول (القضاء) الاستجواب والمتهم والضمانات المقدمة له خلال هذه المرحلة ودور قاضي التحقيق والمهام التي يقوم بها أثناء مرحلة الاستجواب.

- **دوافع ذاتية:**

- الاهتمام الشخصي بحقوق الانسان؛
- الرغبة في تسليط الضوء على الجانب الإنساني في الإجراءات الجزائية؛
- الاقتناع بأهمية التوازن بين حق الدولة في تحقيق العدالة وحق المتهم في لدفاع؛
- الرغبة في تطوير المنظومة القانونية.

- **أهداف الدراسة**

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة دور قاضي التحقيق في استجواب المتهم والضمانات التي هي من حق المتهم في كل القانون الاجراءات الجزائية لا سيما في تعديل 2015.

- **إشكالية الدراسة**

من هنا يطرح الاشكال التالي:

ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب؟

- **التساؤلات الفرعية**

ما هي القواعد والاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق قبل مرحلة الاستجواب؟

فيما تتمثل مختلف الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب؟

- **المنهج المتبع**

لدراسة هذا الموضوع استعملنا المنهج الاستدلالي لأنه يقوم على اعتبارات عقلية ومنطقية، وذلك لاستلالنا بالنصوص القانونية والتنظيمية.

- **الدراسات السابقة:**

تناولت العديد من الدراسات السابقة الأكاديمية والقانونية موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، لما لهذه لمرحلة من أهمية بالغة في مسار الدعوى الجزائية، كونها تمثل أول احتكاك فعلي بين المتهم وسلطات التحقيق ومن أبرز هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراه للدكتور "عمارة فوزي" حول قاضي التحقيق سنة 2009-2010 التي ركزت على دور وأهمية قاضي التحقيق والضمانات المقدمة للمتهم أثناء الاستجواب.

الدراسة الثانية: دراسة لماجيستير في القانون الجنائي حول ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب لناريمان كديدي إلى مصلحة العدالة وحقوق الدفاع والضمانات المختلفة للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب للوصول إلى محاكمة عادلة.

- **خطة الدراسة**

من أجل الاجابة على اشكالية بحثنا أو موضوعنا قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق الذي قسمناه إلى مبحثين اثنين هما: المبحث

الأول المركز القانوني لقاضي التحقيق، والمبحث الثاني اتصال قاضي التحقيق لملف الدعوى كما تناولنا الفصل الثاني الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب والذي قسمناه إلى مبحثين هما: المبحث الأول الاجراءات الشفوية المدونة والمبحث الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات.

الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق

الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق

تمهيد

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعني من بين مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس طريقة التعيين.

إن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقا القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 في المادة 20 منه قضاة الحكم وقضاة النيابة، وقد كانت المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغائها بموجب التعديل المدخل على هذا الأخير بالقانون رقم 22/06 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة أي من بين قضاة الحكم أو النيابة دون تخصيص، وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء نجدها تنص (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء).

وعليه يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يكلفون بهذه المهمة من بين قضاة الجمهورية، وإن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق

المبحث الأول:

المركز القانوني لقاضي التحقيق

أطلق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الجزائي على التحقيق الذي يقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحّري وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الاعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية[1].

وتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تعبير من المشرّع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة .

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطة يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها.

وإذا كانت إجراءات هذ التحقيق بالأهمية بما كان لأنها تهدف في إظهار الحقيقة فإن أول ما ينبغي الاهتمام به هو (القيام) القائمة بوظيفة التحقيق، لأن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حرص على أن يجعل التحقيق من اختصاص القضاء يتولاه قاض يتمتع بكل ضمانات القضاة هو قاضي التحقيق.

فمن يكون هذا القاضي القائم بوظيفة التحقيق؟ وماهي المبادئ المهيمنة على وظيفته؟ ومتى يمارس وظيفته؟

إن الاجابة على هذه الأسئلة ستكون محور هذا المبحث الذي سنقسمه إلى ثلاث مطالب سنتطرق في الأول منه لقاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق وفي الثاني للمبادئ المهيمنة على وظيفة قاضي التحقيق أما الثالث لحالات فتح التحقيق.

[1] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في النحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار طبع، 2006، ص20.

الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق

المطلب الأول

قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق

بالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملمّا بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكيته القانونية[1]، وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه[2].

وفضلا على التكوين المهني القانوني وتمتعه بقدر من الثقافة العامة، ضمن الصفات الأخرى الواجب توافرها في القائم بالتحقيق هي:

- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة؛
- الاتصاف بالعدل والشخصية القوية؛
- التحلّي بالحياد والتجرد والسرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة.

الفرع الأول

وظيفة قاضي التحقيق

كما يستدل من الاسم فإن قاضي التحقيق يمارس وظيفة قضائية تتمثل في التحقيق الابتدائي، ولا تقتصر هذه الوظيفة على الجوانب الاجرائية فحسب، بل تكمن أهميتها في تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية تشير إلى ارتكاب الحكومة في نطاق اختصاصه، مع مراعاة الظروف الطارئة، ولا ينظر في القضايا إلا إذا استندت إلى أسس موضوعية وقانونية واضحة تخضع هذه الوظيفة لتقدير القائم بها والظروف الثانوية التي قد تستدعي اللجوء إليها[3].

---

[1] التحقيق مهمة قانونية يجب أن يتوافر في من يزاولها التكوين المهن القانوني الذي يمر بثلاث مراحل: التكوين الأساسي بمعاهد وكليات الحقوق) والتكوين المهني (يتم من خلال المدرسة العليا للقضاء ثم بواسطة الخبرة العلمية)، المواد (من 35 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء) والتكوين المستمر.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص61-62.

[3] علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منسورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005،ص13.

أولا: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء

تعتبر وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في إطار القانون العضوي، المتضمن في القانون الأساسي للقضاء من الوظائف القضائية الفرعية "المادتان 48-58 من القانون الأساسي للقضاء".

ويتم تعيينه بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بعد استشارة المجلس، لم يعد هذا التعيين مرتبطا بفترة زمنية محددة كما كان سابقا، حيث كان التعيين لمدة ثلاث سنوات (03 سنوات)، وهذا التغيير يعزز فكرة أن قاضي التحقيق يتمتع بحق الاستقرار الوظيفي شأنه في ذلك شأن قاضي الحكم، مما يعكس مكانته القضائية المستقرة.

ثانيا: موقع التحقيق الابتدائي في مراحل الدعوى الجنائية

يمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الرسمية الأولى في مسار الدعوى الجنائية ويمكن تحديد مكانته بناء على معايير متعددة:

1- **من حيث الترتيب الزمني:** يأتي التحقيق الابتدائي بعد مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي المعروفة بمرحلة البحث وجمع الاستدلالات "ويبقى التحقيق النهائي الذي تجريه جهة الحكم، وهكذا يحتل التحقيق الابتدائي موقعا وسيطا في الاجراءات الجنائية[1].

2- **من حيث الترتيب العملي:** تتنوع المهام من بداية القضية حتى نهايتها، حيث تبدأ بإجراءات الشرطة القضائية، ثم يتولى قاضي التحقيق مهامه، وأخيرا تنتقل القضية إلى جهة الحكم، وهكذا يحتل التحقيق الابتدائي موقعا وسيطا في الاجراءات الجنائية.

3- **من حيث الترتيب العملي:** تنوع المهام من بداية القضية حتى نهايتها، حيث تبدأ بإجراءات الشرطة القضائية، ثم يتولى قاضي التحقيق مهامه، وأخيرا تنتقل القضية إلى جهة الحكم، ويعكس هذا التدرج في المراحل تعزيزا متزايد لضمانات حقوق الدفاع، حيث تنتقل السلطة من جهة إلى أخرى، بالتوازي مع تقدم هذه المراحل الثالث، تتعزز ضمانات العدالة وتزداد وكثافتها.

[1] **أوهايبية عبد الله**، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

ثالثا: فائدة وظيفة قاضي التحقيق

تتمثل فائدة إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق على الرغم من اكتمال التحقيق التمهيدي الذي يقوم به الشرطة للأسباب الآتية[1]:

1- **الفرق الجوهري في القيمة القانونية:** محاضر الشرطة هي مجرد تسجيلات أولية للسماعات قد تتأثر ببيئة العمل وطبيعة مهام الشرطة، بينما محاضر قاضي التحقيق تتمتع بموثوقية أعلى لأنها تعد من قبل سلطة قضائية محايدة ومستقلة، حيث تعتبر تصريحات المتهم أمام القاضي أكثر مصداقية بسبب الضمانات القانونية التي يوفرها القاضي، مثل الشعور بالأمان وغياب الضغوط.
2- **الضمانات القانونية لحقوق المتهم:** يضمن التحقيق الابتدائي احترام حقوق الدفاع، حيث يمنح المتهم فرصة للإدلاء بأقواله في بيئة محايدة، أو التوجيه، حيث أن صفة القاضي كجهة مستقلة تضفي شرعية على الاجراءات وتقلل من احتمالية الانحياز أو الانتهاكات.
3- **اختلاف الظروف والأساليب:** قد تعكس أساليب الشرطة كالاستجواب في مراكز الشرطة تأثيرات سلبية على المتهم في حين أن التحقيق أما القاضي يجري فيّ إطار قضائي منظم، حيث يسهم القاضي في الكشف عن الثغرات والتناقضات في التحقيق التمهيدي حيث لو لم يضف معلومات جديدة، مما يعزز دقة النتائج.
4- **الأساس القانوني والفقهي:** بعد التحقيق الابتدائي آلية لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، وهو ما لا يمكن ضمانه بالكامل عبر التحقيق التمهيدي.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الابتدائي

تقوم الشرعية الاجرائية على ثلاثة عناصر هي:

- الأصل في الانسان البراءة؛
- القانون هو مصدر الاجراءات الجزائية؛
- مباشرة الاجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

[1] Pierre chambon, le juge d'instruction, théorier et pratique de la procédure, libraire dalloz, paris, 1972, p :68.

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الاجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة، رأى المشرع وضعها في يد قاض لما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد، ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله، فالتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكتنف عملياته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الابتدائي ينبغي أن يبقى مشتعلا لا يخضع لأي تبعية[1].

أولا: استقلالية قاضي التحقيق

تعد استقلالية قاضي التحقيق مبدأ أساسيا راسخا في النظام القضائي، وعلى الرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد فرض بعض القيود التي تمنح النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق مراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال آليات مثل: الاطلاع والاستئناف والتظلم والإخطار المباشر، إلا أن هذه الصلاحيات لا تعتبر تقييدا لاستقلاليته، بل هي أدوات تهدف إلى تحقيق التوازن وضمان حق التقاضي في إطار السعي نحو العدالة[2].

لكي يتمكن قاضي التحقيق من أداء مهامه بشكل فعال، يجب أن يتمتع بالاستقلال الكامل، مما يسمح له بالعمل بحرية وموضوعية بناء على قناعته الشخصية دون أي تأثير خارجي ومع ذلك فإن هذا الاستقلال لا يعين الانفراد بالرأي أو التصرف بشكل تعسفي.

1- **من الناحية الادارية ومساره الوظيفي الترقوي:** فمن الناحية الادارية، يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي باعتباره قاضي حكم يمارس عليه السلطة الرئاسية من حيث الانضباط، أما من حيث مساره الوظيفي الترقوي والتأديب فهو يخضع في ذك للمجلس الأعلى للقضاء وطبقا للقانون الأساسي للقضاء.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص510.
[2] Pierre chambon, op.cit, p :180.

2- **من الناحية العملية:** من الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع للوقاية والتفتيش من قبل رئيس غرفة الاتهام (م 203 و204 إ.ج.ج)، الذي يمارس الرقابة الادارية على أعماله، إضافة عن الرقابة القضائية التي تزاولها غرفة الاتهام بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق.

3- **من ناحية واقع النصوص التشريعية:** ينبغي أن يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار القانون، بحيث ينطوي على قدر من المصداقية والنزاهة والحياة المفترض فيه أثناء مباشرة وظيفته القضائية حتى وإن كان من الناحية الادارية قاضي التحقيق يعاني من عدم الاستقلالية والتبعية إلى السلطة التنفيذية وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية.

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم:

يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس مبدأ الفصل بين الوظائف، حيث تسند وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة بينما توكل وظيفة التحقيق في الدرجة الأولى إلى قاضي التحقيق وفي الدرجة الثانية إلى غرفة الاتهام أما وظيفة الحكم فتتولاها محاكم الحكم، حيث يعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي سير الدعوى بشكل سليم، خاصة في منع تعارض المصالح الناتج عن مشاركة قاضي التحقيق في الحكم في قضية سبق له التحقيق فيها (المادة 38 من ق. إ. ج.ج)[1] فعندما يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة، يكون قد كون رأيا مسبقا حول القضية، مما يجعل مشاركته في الحكم عليها غير مقبولة إذ يصبح من الصعب عليه اتخاذ الحياد، رغم وجود تعارض في وظيفتي الحكم والتحقيق حسب المادة إلا أن المنع يقتصر فقط على القضايا التي سبق لقاضي التحقيق النظر إليها، مما يحفظ له الحق في المشاركة في الحكم في قضايا أخرى كأي قاض آخر[2].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق (المادة 38 وما بعدها).

[2] **فنيش، محمد**، *الوجيز في القانون القضائي الجزائي*، دار هومة، الجزائر، 2001.

المطلب الثاني

المبادئ السارية على إجراءات التحقيق القضائي

الهدف الرئيسي لمرحلة التحقيق الابتدائي هو تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع أو بعبارة أخرى، التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وحق الدولة في العقاب من جهة، وبين احترام الحريات الفردية وحقوق المتهم من جهة أخرى، ولضمان هذا التوازن، يجب أن يخضع التحقيق الابتدائي لمجموعة من المبادئ والقواعد منها:

- حياد قاضي التحقيق؛
- تدوين التحقيق؛
- سرية التحقيق.

الفرع الأول

حياد قاضي التحقيق

تقتضي مبادئ العدالة أن يكون قاضي التحقيق خالي الذهن من أي رأي مسبق[1]، مما يجعل مبدأ الحياد من أهم الصفات التي يتسم بها، إذا ينبغي أن يتمتع قاضي التحقيق بالحياد المطلق، يرافقه الايمان بنظرية البراءة التي يجب أن تطبق على المتهم في جميع الأحوال بغض النظر عن الظروف الظاهرية للقضية.

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، 2001، ص261.

الفرع الثاني

تدوين التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين[1]، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه مستفاد من نصوص المواد (68، 79، 80، 94، 95، 108 ق.إ.ج.ج)

وتدوين التحقيق بعد من القواعد الأساسية في الاجراءات الجزائية، والمقصود به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تمثل السند الدال على حصولها. فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعمل الآمرون والمؤثرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا كما يبنى عليها من النتائج[2]، فالتدوين خير رسالة لإثبات حصول الاجراء والظروف التي اتخذ فيها والأثر الذي ترتب عليه[3].

الفرع الثالث

سرية التحقيق

تعد العلانية من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، حيث أنها لا تقتصر على طمأنة المتهم خلال مرحلة المحاكمة فحسب، بل تمثل أيضا حماية للأحكام القضائية من أي شكوك أو تأثيرات خارجية، كما نعزز ثقة الجمهور في سير الاجراءات بشكل طبيع، ومع أن العلانية هي الأصل في المحاكمات لضمان إشباع شعور العدالة إلا أن التحقيق الابتدائي يجب أن يكون سريا على عكس ذلك فما المقصود بهذه السرية؟ ولمن تطبق؟.

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مص، 2007، ص18.

[2] محمود محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962-1963، ص236.

[3] محمد محمود نجيب، المرجع السابق، ص397.

أولا: المقصود بالسرية

يعد مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم المعقدة التي تثير الجدل والنقاض، يتم تناولها من خلال ثلاث جوانب هي[1]:

1- المستندات المشمولة بالسرية: يشمل هذه السرية مجموعة من المستندات والاجراءات مثل:

- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت؛
- مذكرة الإيداع؛
- أمر رفض الوضع في الحبس المؤقت؛
- أمر تجديد الحبس المؤقت؛
- طلبات الإفراج وأوامره؛
- الأمر بالقبض أو الاحضار؛
- الأمر بوقف البحث؛
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو رفعها.

ثانيا: أسباب قاعدة سرية التحقيق

يمكن تلخيص أسباب إقرار سرية التحقيق في النقاط التالية:

- يعتبر التحقيق النيابي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الحكم، ويفترض فيها براءة المتهم حتى تثبت إدانته؛
- تهدف السرية إلى حماية الأدلة وضمان نزاهة التحقيق خاصة في القضايا الحساسة التي قد تتأثر بالإفصاح المبكر عن التفاصيل[2].

ثالثا: نطاق سرية التحقيق

ليست سرية التحقيق مطلقة بل هي محددة بموجب المادة 11 من ق.إ.ج.ج حيث يكون التحقيق سريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع مراعاة حقوق الدفاع[1]، ومن هنا يبرز السؤال ما مدى انطباق قاعدة سرية التحقيق على أطراف الدعوى؟

[1] حسن جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1932، ص139-141.

[2] محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد1، 1947، ص3.

لا يتحمل قاضي التحقيق وحده مسؤولية الحفاظ على سرية التحقيق بل يشترك في ذلك جميع الأطراف المشاركين في الاجراءات[2] وهم:

1- النيابة العامة:

كقاعدة عامة لا يلزم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وكيل الجمهورية بالحضور الإجباري أثناء إجراءات التحقيق بل يترك له حرية اختيار ذلك، ومع ذلك يتعين على كاتب التحقيق إخطاره مسبقا قبل يومين على الأقل من أي إجراء يرغب في حضوره.

2- الخصوم في الدعوى:

فيما يتعلق بالمدعى عليه والمدعى المدني، فإن سرية التحقيق تطبق بشكل استثنائي، فقد حرص المشرع الجزائري على إرساء مبدأ علانية الاجراءات عندما يتعلق الأمر بحقوق المتهم والمدعى المدني وذلك من خلال النصوص التالية[3]:

- مواجهة الشاهد بالمتهم "المادة 82 من ق.إ.ج"؛
- حق المتهم في الاستعانة بمحام "المادتان 100 و102 ق.إ.ج"؛
- إعلام المتهم بنتائج الخبرة "المادة 154 من ق.إ.ج"؛
- تمكين الأطراف ومحاميهم من الاطلاع على الأمر القضائي "المادة 168 من ق.إ.ج"[4].

[1] Robrt, le secret de l'information, juris-classeur de procédure pénal, 11, 1966, p3.
[2] Febron, guid de juge d'instruction, ministère de la justice, algérie, 1967, p26.
[3] Naul, le juge d'instuction et son secret, dalloz, 1977, p161 & 162.
[4] Pierre chambon, op.cit , p81et 82.

المبحث الثاني:

قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق

بالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكيته القانونية[1] وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر في الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إعادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه[2].

وفضلا على التكوين المهني القانوني وتمتعه بقدر من الثقافة العامة، فمن الصفات الأخرى الواجب توافرها في القائم بالتحقيق هي:

- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة؛
- الاتصاف بالعدل والشخصية القوية؛
- التحلي بالحياد[3] والجرد والسرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة.

المطلب الأول

قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق إما محليا أو نوعيا أو شخصيا كما يكن أن يمتد الاختصاص خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها بل قد يكون له اختصاصا دوليا أيضا، ويمكننا تعريف الاختصاص بأنه الصلاحية التي يعطيها القانون للقاضي في الفصل في نزاع ما وتبعا لهذا الاختصاص يختص قاضي التحقيق اختصاص شخصيا ومحليا ونوعيا.

---

[1] التصنيف مهمة قانونية يجب أن تتوافر في من يزاولها، والتكوين المهني القانوني الذي يمر بثلاث مراحل: التكوين الأساسي بمعاهد وكليات الحقوق والتكوين المهني يتم من خلال المردسة العليا للقضاء ثم بواسطة الخبرة العلمية، المواد من 35 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء والتكوين السمتمر.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص61-62.

[3] لقد عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حكمها الصادر في قضية pier sack الحياد بأنه "عدم التجاوز، والتعصب".

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الاقليمي لقاضي التحقيق[1] في المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

إما في المكان الذي وقعت به الجريمة (أي مكان تنفيذ الركن المادي فيها) في اقترافها "مسكن المتهم" أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولأي سبب كان حتى ولو لم يكونوا مقيمين به، تلك هي القاعدة العامة في بناء الاختصاص المحلي وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته كما انتهت إلى ذلك المحكمة العليا، غير أن المشرع أجاز تمديد وتوسيع عمل قاضي التحقيق إلى جهات أخرى من تراب الوطن حسب الكيفيات المبينة في المادة 40 مكرر وما بعدها[2]، ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق للأسباب التالية:

أولا: تمديد الاختصاص المحلي بسبب نوع الجريمة المرتكبة:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى يحددها التنظيم أي بموجب مرسوم تنفيذي وقد صدر بهذا الخصوص مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 وعدل في 2016 مُدَّد بموجب اختصاص قضاة تحقيق كل من محكمة سيدي محمد التابعة لمجلس الجزائر إلى ولايات الوسط، ومدد اختصاص قاضي التحقيق بقسنطينة إلى ولايات الشرق الجزائري، ومدد اختصاص قاصي التحقيق بمحكمة وهران إلى ولايات الغرب وذلك في بعض الجرائم فقط وهي:

- المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تبييض الأموال.
- الإرهاب[3].

---

[1] يجوز لقاضي التحقيق في محكمة ما أن تسند له إدارة غرفتي التحقيق لمحكمتين مختلفتين بموافقة وزير العدل وذلك راجع إلى النقص في عدد القضاة أما اليوم فإن كل محكمة تنفرد بقاضي أو أكثر للتحقيق يشتغل في نطاق اختصاص المحكمة التي عين فيها.

[2] حبذي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1931، ص36.

[3] محاضرات مقياس التحقيق الجنائي، الدكتور العيساوي حسين، ص28.

فعندما تقع أية جريمة من هذا النوع بدائرة اختصاص محكمة تابعة لقاضي التحقيق بالجزائر فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهمتهم العادية فيحررون المحاضر بشأنها في أصل ونسختين ويقدمون الفاعل أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر ما يراه لازما من متابعات بشأنها، كما يقوم وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر ما يراه لازما من متابعات بشأنها. كما يقوم وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة من النوع المبين في المادة2/37 ق.إ.ج بإرسال النسخة الثانية من المحضر إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع الذي يتبعه كما تقضي بذلك المادة 40 مكرر 1 المعدلة بالقانون 20-04.

وفور تلقي وكيل الجمهورية للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع للنسخة الثانية، إذا ما رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة، وبعد استشارة النائب العام الذي يتبعه وكيل الجمهورية، يطالب بالتخلي عن الملف لصالح تلك المحكمة على أن يخضع ضباط الشرطة القضائية العاملون بتلك المحكمة أين يتم تحرير المحاضر الأولية لتعليماته مستقبلا، كما يمكن لوكيل الجمهورية المطالبة بملف الاجراءات عندما يكون مختصا وفقا للمادة 40 مكرر ق.إ.ج في أية مرحلة تكون عليها الاجراءات ودائما بعد أخذ رأي النائب العام.

وإذا كان ملف القضية بين يدي قاضي التحقيق وجب عليه إصدار أمر بالتخلي لصالح زميله بالجهة الموسعة، وستصبح لهذا الأخير سلطة على ضباط الشرطة القضائية الذي حرروا الملف الأصلي للإجراءات ويتلقون منه تعليمات.

ثانيا: تمديد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية المالية

أنشأ القانون 20-04 بموجب مادته 211 مكرر قطبا جزائيا وطنيا يقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة يخضع فيه كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب لسلطة رئيس قضاء الجزائر، يهدف هذا القطب إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية بالنظر لخطورتهما الاجرامية على المجتمع، أعطاه اختصاصا وطنيا يشمل كافة إقليم الجمهورية[1].

[1] حبذي عبد المالك، المرجع السابق، ص36.

ثالثا: تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف بعض المسؤولين

نعني بهم أحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ورؤساء البلديات الذين قد يرتكبون جنايات أو جنح، وحرصا على نزاهة التحقيق وتكريسا لاستقلالية القاضي وعدم وضعه في موقف محرج، فإن المشرع ارتأى عرض الملف على قاضٍ للتحقيق غير القاضي الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه[1]، ويتم الاجراء بعرض الملف على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقرر المتابعة ويعرض الملف على رئيس المجلس القضائي لاختيار قاض للتحقيق يسند إليه ملف الاجراءات.

أما إذا تعلق الاتهام بأحد أعضاء المجلس القضائي ونعني بهم نائب الرئيس ومساعدو النائب العام ورؤساء الغرف والمستشارون (ما عدا النائب العام والرئيس) أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية فإن الأمر يرفع إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع القضية للرئيس الأول للمحكمة العليا لتعيين أحد قضاة التحقيق معهم (م575 ق.إ.ج) تجدر الاشرة إلى أن التحقيق يمس كذلك الشركاء بصرف النظر عن صفاتهم (م 578 ق.إ.ج) كما يجوز الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق التي تقوم بالإجراء.

وإذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها أحد أعضاء الحكومة (وزير أو وزير منتدب أو كاتب دولة) أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد قضاة مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس مجلس قضائي أو رئيس محكمة إدارية، أو نائب عام لدى مجلس قضائي أو محافظ دولة بالمحكمة الإدارية فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يحيل ملفها على النائب العام لدى المحكمة العليا بالطريق السلمي، أي بواسطة النائب العام ثم هذا الأخير يرفعه إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي بدوره يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وبهذا يكون المشرع قد أزال ما يسمى بالامتياز القضائي الذي كان يخص هذه الفئات.

[1] يصبح التحقيق هنا لزوميا في مادة الجنح مع أنه في الأصل اختياري يخضع لتقدير وكيل الجمهورية عملا بالمادة 2/66 ق.إ.ج بسبب وجود نص خاص وهو نص المادة 5/76 ق.إ.ج

رابعا: تمديد الاختصاص إلى الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر المراكب أو متن الطائرات

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم الموصوفة جنايات والجنح المرتكبة على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية بصرف النظر على جنسية مرتكبيها عندما تقع في عرض البحر[1]، أو خارج المياه الاقليمية الوطنية، كما تختص بها أيضا عند وقوعها على ظهر سفينة أجنبية راسية في ميناء جزائري مادة 590 ق.إ.ج كما تختص هذه الجهات أيضا بنظر الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر الطائرات الجزائرية مهما كانت جنسية مرتكبها، وكذلك عندما يكون الفاعل جزائريا أو الضحية جزئريا ولو كانت الطائرة أجنبية أو في حالة هبوط الطائرة بمطار جزائري بعد وقوع الجريمة. وتختص بنظرها محكمة مكان هبوط الطائرة أو مكان القبض على الفاعل إذا غادر المطار وقبض عليه في دائرة اختصاص محكمة أخرى (م 591 ق.إ.ج).

خامسا: تمديد الاختصاص إلى الجرائم الواقعة خارج التراب الوطني:

تقضي القاعدة العامة أن القانون الجزائي يطبق على إقليم الدولة البري والبحري والجوي، تطبيقا لمبدأ إقليمه النص العقابي م3 ق.ع غير أنه قد يحصل أن تقع جرائم تمس بسيادة الدولة الجزائرية أو بأمنها أو بعملتها الوطنية فيصبح قضاؤها مختصا عن طريق التمديد بعنوان المادة 582 ق.إ.ج على أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية ولم تتم محاكمته في الخارج عن تلك الواقعة التي تشكل جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري ولا عبرة للتكييف القانوني الأجنبي أو لتكييف القاضي الأجنبي وأن يعود ذلك الجزائري لأرض الوطن وألا يكون قد حوكم من أجلها في البلد الأجنبي أو قضى عقوبة المحكوم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها.
- أما الأجنبي الذي يرتكب جريمة بالخارج ضد أمن الدولة الجزائرية أو مسالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري بالخارج فإن القضاء الجزائري يصبح مختصا بنظرها وهي الأحكام التي جاء بها تعديل المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 02/15 نظرا لوقوع اعتداءات على مصالح جزائرية

[1] بغدادي الجيلالي، نفس المرجع، ص115.

بالخارج ولا سيما المقرات الدبلوماسية (في المغرب وفي العراق في مالي ومحاولات في ليبيا من طرف الجماعات الارهابية المسلحة هناك) بل وصل الأمر إلى الاعتداء على المهاجرين جزائريين (حراقة) غير شرعيين إلى درجة القتل .

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

الأصل أن قاضي التحقيق يختص في جميع القضايا المحالة إليه بموجب طلب افتتاحي أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أيا كانت طبيعتها أو نوعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتسند نظرها إلى جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو استثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المحدثة بالأمر الصادر في 1966/06/21 الملغاة بالقانون 22/90 في 1990/08/18 ومحكمة أمن الدولة المنشأة بالمادتين 327-18 و327-26[1] من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة في 89/04/25 وبالمجالس الخاصة بمحاكمة جرائم الارهاب والتخريب مع الملاحظ أن المشرع الجزائري أزال هذه التفرقة بين أنواع الجرائم وألقى على اختصاص قضاء الأحداث والقضاء العسكري فقط كقضاء استثنائي وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص كأصل عام غير أنه يصبح غير مختص شخصيا إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث أو جناية عندما لا يكون هو القاضي المعين والمكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث مثلما أصبحت تنص عليه المادة 2/62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[2].

[1] بغدادي الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] حبذي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص366.

المطلب الثاني طرف
اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

اختصاص قاضي التحقيق في القضية مرهون بإجراءين هما: الطلب الافتتاحي والشكوى المصحوبة بالادعاء المدعي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول
الطلب الافتتاحي

لا يمكن قاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه لمباشرة التحقيق القضائي، بل عليه أن يقوم بذلك انطلاقا من أحد الإجراءين السابقين وهذا تطبيق لمبدأ الفصل بين سلطتي الغتمام والتحقيق "م1 مكرر ق.إ.ج والمادة 67 و68 ق.إ.ج"

وتمكلة لذلك، لا يمكن قاضي التحقيق اتخاذ المبادرة للتحقيق تلقائيا في الوقائع التي تصل إلى علمه، بل أن وكيل الجمهورية هو المختص أصلا بتحريك الدعوى العمومية والتماس التحقيق القضائي فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية مالم يكن ملزما باتخاذ اجراءات التحقيق "الجنايات وجنح الأحداث وفي الحالات الخاصة"، مع الإشارة إلى أنه حتى إذا وجد كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في مكان الحادث لا يمكن للأول أخذ المبادرة والشروع في التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية الحاضر معه.

أولا: مضمون الطلب الافتتاحي

الوثائق التي يستند عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات "محاضر الشرطة القضائية" مع الاشارة إلى رقمها وتاريخ تحريرها[1].

تعيين القاضي المحقق باسمه الشخصي والغرفة التي يشتغل بها "غ1، غ2" ويجوز أن يشترك في التحقيق الواحد أكثر من قاض يلحق به على أن ينسق القاضي الأصلي العمل وهو المسؤول في اجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية وأوامر التصرف في القضية (م70 المعدلة بالقانون 06-22):

[1] **عبد الله أوهايبية**، مرجع ذكر سابق، 89

- تحديد هوية المتهم وتاريخ ميلاده –لمعرفة ما إذا كان بالغا أو حدثا[1]؛
- الوقائع المنسوبة للمتهم "السرقة، القتل، المتاجرة بالمخدرات ..." ويوم ومكان وقوعها والنصوص الجزائية التي تحكمها؛
- التماسات النيابة مثل إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، تسليط الرقابة القضائية عليه، أو عبارة إصدار أمر مناسب، تعيين خبير ...الخ؛
- تاريخ الطلب مع ختمه والتوقيع الخطي لوكيل الجمهورية.

ثالثا: جزاء تخلف بعض البيانات

إذ لم يتم توقيع الطلب أو ختمه أو تاريخه ترتب على ذلك بطلانه وهو ما انتهى إليه القضاء الفرنسي في 1973/01/23 معتبرا هذه الاشكالية إجراء جوهري ولا يمكن لطلب افتتاحي غير موقع وغير مختوم من طرف وكيل الجمهورية أن يتيح عنه إخطار صحيح لقاضي التحقيق لمباشرة هذا الاجراء بل أن ما يتبعه من إجراءات يكون باطلا أيضا.

رابعا: آثار الطلب الافتتاحي

من آثار الطلب الافتتاحي اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وخروجها من حوزة النيابة وينتج عن ذلك ما يلي:

1- عينية الدعوى أو التقيد بالوقائع

ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع المنسوبة للمتهم، من طرف النيابة العامة "جهة الاتهام" فإذا ما توصل إلى وقائع أخرى لم يشر إليها الطلب الافتتاحي فعليه إخبار النيابة بها والتي يمكنها حينئذ تقديم الطلب الاضافي بالتحقيق في هذه الوقائع المستجدة (م67/ 4 ق.إ.ج) ومع هذا فإن المبدأ لا يقيد قاضي التحقيق بخصوص إعادة تكييف الواقعة تكييفا مغايرا لوصف جهة الاتهام على ضوء دراسة الواقعة.

[1] علي وجيه حرقوص، مرجع سبق ذكره، ص157.

2- تنحية الملف من قاضي التحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وإسناده لقاض آخر فيرفع الطلب إلى رئيس غرفة الاتهام للبث فيه بقرار غير قابل لأي طعن في خلال 30 يوم (م 71 / ق.إ.ج) بعد استطلاع رأي النائب العام مع الملاحظة أن لكل من الضحية والمتهم الحق في اتباع هذا المسلك[1].

3- عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص

إذا ما تبين لقاضي التحقيق أثناء مجريات التحقيق وجود أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ولم يشر إليهم وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي جاز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهؤلاء الأشخاص مع عرض الأمر على النيابة العامة (م 67/ 3 ق.إ.ج)[2].

الفرع الثاني

الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

طبقا للمادة 72 وما بعدها ق.إ.ج, الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لك يجوز للمضرور بصفة استثنائية تحريكها "م1 مكرر / 2 ق.إ.ج" بأن سلك طريق الشكوى المشفوعة بإدعاء مدني يقدمها بين يدي قاضي التحقيق المختص نوعيا، فلا يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن تحريك الدعوى العمومية موكول بوزير الدفاع وحده، ولا يمكن للطرف المضرور أن يشاركه فيها على غرار القاضي المدني، والمختص محليا كذلك بالنظر لمقتضيات المادة 40 ق.إ.ج مع جواز احالته على القاضي المختص عملا بالمادة 77 ق.إ.ج[3].

تقدم الشكوى ضد الفاعل وشركائه في جناية أو جنحة فقط بينما استثنى المشرع مواد المخالفات من هذا الاجراء بعد أن كان مسموحا به وهو ما يستفاد من نص المادة 72 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون

---

[1] **بن براهيم سليمان**، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، ص132

[2] **زروقي العيد**، *قاضي التحقيق وضمانات حقوق الإنسان*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص70

[3] بن براهيم، المرجع نفسه، ص. 145.

22/06 المؤرخ في 2006/12/20،ونشير هنا إلى أن قاضي التحقيق غير ملزم بتكييف المدعى المدني، بل أنه مكلف بوضع الوصف القانوني للوقائع المشار إليها بالشكوى، فضلا عن شرط يخص المضرور وهو أن يكون الضرر اللاحق به ضررا مباشرا ناتجا عن الجناية أو الجنحة المطلوب التحقيق فيها تحت طائلة عدم قبول الادعاء 1 وألا يوجد هناك مانع يحول دون إقامة الدعوى العمومية كأن تكون الجريمة وقعت خارج التراب الوطني، أين تختص النيابة العامة وحدها بحق الملاحقة طبقا 587 ق.إ.ج، وألا يصدر في الجريمة أمر أو قرار نهائي بألا وجد للمتابعة أين تختص النيابة وحدها بحق تقديم طلب جديد بعنوان المادة 3/175 ق.إ.ج، وألا يوجد مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية كالشرقة بين الأًول والفروع أو أن يشترط القانون شرط الإذن كما هو الحال بالنسبة لأعضاء البرلمان، أو عندما يتم التحقيق وفقا لاجراءات خاصة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية وألا تكون الدعوى العمومية فقد انقضت طبقا للمادة 6 ق.إ.ج أو أن الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا أو لوجود سبب من أسباب الإباحة بعنوان المواد 39-40 ق.ع وقد عبر عنها المشرع وجمعها في المادة 73 /3 ق.إ.ج.

أولا: اجراءات الادعاء المدني في تحريك الدعوى العمومية

يحرر المضرور شكوى مكتوبة[1] يودعها لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق سواء بنفسه بعد أن يؤرخها ويوقعها أو بواسطة محامية، يسرد فيها مختصرا للوقائع المطلوب التحقيق فيها، ذكر تاريخ وقوعها ومكانه والأشخاص الذين يعتقد أنهم قاموا بإقترافها مع تحديد عناوينهم إذا كانوا معروفين لديه لتميكن القاضي من استدعئهم، علما أنه يجوز للمدعيمدنيا أن يوجه شكواه ضد مجهول[2]، كما يجب أن تتضمن فضلا عن ذلك اسم المدعي المدني ولقبه وموطنه، فإن لم يكن له موطنا بدائرة اختصاص المحكمة وجب عليه اختيار موطن له، بدائرتها ويمكن أن يكون موطن المحامي هو الموطن المختار في هذه الحالة، وإذا لم يقم بتعيين موطن لا يمكنه الاحتجاج بعدم تبليغه بالاجراءات[3]، كما يتعين على المدعي المدني أن يصرح بأنه ينتصب طرفا مدنيا للمطالبة بحقوقه قبل المشتكي منه صراحة، لأن الأمر يتعلق بشكوى مع مطالبة مدنية وليس ببلاغ فقط كما يحصل أمام الضبطية القضائية وأمام النيابة العامة حتى وإن كانت

[1] أجاز القضاء الفرنسي أن تكون الشكوى شفهية أما قاضي التحقيق، نقض جنائي فرنسي في 28-1968/05، أشار إليه الأستاذ pierre chambon، ص81.

[2] أنظر، المادة 76 ق.إ.ج.

[3] أنظر، المادة 75 ق.إ.ج، يشير هنا إلى حق المدعي المدني في استرجاع ما بقي من الكفالة بعدم خصم المصاريف القضائية.

محاضرهما تشير إلى أن الشخص يطالب بحقوقه المدنية مستقبلا. وهو سؤال جوهري قد تترتب عنه فقط القضية في غياب تأكيد الشكوى عندما تكون شرطا لازما للمتابعة.

وعلى المحقق أن يحدد مبلغ الكفال ة وعلى المدعي مدنيا أن يبادر لتسديدها بين يدي أمين الضبط المكلف بالصندوق تحت طائلة رفض الادعاء المدني إلا إذا استفاد من المساعدة القضائية.

ثانيا: إجراء الادعاء المدني أثناء سير التحقيق

في هذه الحالة يكون التحقيق قد بدأ إما بإدعاء مدني من شخص وتدخل شخص ثان وثالث للانتصاب أطرافا مدنية كما يحصل عادة في جرائم السرقة حيث يفتح التحقيق وما أن يعلم الضحايا المتأخرون بالقضاء على الفاعل وملاحقته يتوجهون إلى مكتب قاضي التحقيق وتنصيب أنفسهم أطرافا مدنية وإما في حالة فتح التحقيق بمعرفة النيابة بموجب طلب افتتاحي لاجراء التحقيق وفي الحالتين يكون الانضمام جائزا كما نصت عليه المادة 74 ق.إ.ج ما لم تتم المنازعة فيه من طرف النيابة أو المتهم أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق.

ثالثا: آثار الإدعاء المدني

يؤدي الادعاء المدني إلى تحريك الدعوى العمومية ويصبح المدعي مدنيا مسؤولا عن نتائجها عندما تنتهي إلى أمر بألا وجه للمتابعة[1] كما يؤدي قبول الادعاء المدني إلى وجوب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في خلال 5 أيام، إما بالموافقة وعندها يقدم طلبا افتتاحيا ضد شخص مسمى عندما تكون الشكوى حسب النيابة مؤسسة وفي الحالة العكسية يقدم وكيل الجمهورية طلبا ضد شخص غير مسمى أو كل من يكشف عنه التحقيق، أو بالاعتراض على تحريك الدعوى العمومية عندما يرى مانعا من تحريكها أو أنها تكتسي الطابع المدني، وفي هذه الحالة إذا أراد قاضي التحقيق مع هذا مواصلة التحقيق صار ملزما بإصدار أمر مسبب مخالفا لطلبات النيابة التي يجوز لها أن تستأنف الأمر أمام غرفة الاتهام، كما يجوز للمدعي مدنيا أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الذي يرفقض التحقيق في إدعائه.

نشير أخيرا إلى حق المدعي المدني في التنازل عن إدعائه وهنا تجب التفرقة بين حالتين، عندما تكون الدعوى العمومية مرهونة بشكوى الضحية تنتهي المتابعة إلى الأمر بألا وجه للمتبعة، أما في الحالة

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، 2009-2010، ص74.

العكسية فإن المدعي المدني يفقد حقه في الانتصاب طرفا مدنيا ويجوز سماعه إذ ذاك شاهدا، ويحق له مباشرة إدعائه أمام المحكمة المدنية المختصة.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الختام يتضح أنم المركز القانوني لقاضي التحقيق يحتل مكانة محورية في النظام القضائي، حيث بعد الضمان الأساسي لحسن سير العدالة والتحقيق في الجرائم وفقا للقانون، فاختصاص قاضي التحقيق لا يقتصر على الجانب الاجرائي فحسب، بل يمتد ليشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد والمتقاضين، كما أن كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى تخضع لضوابط قانونية دقيقة تضمن حيادة واستقلاليته، وتؤسس لتحقيق عادل وشفاف ومن هنا تبرز أهمية تعزيز دور قاضي التحقيق وتوفير الإمكانيات الكافية لأداء مهامه على الوجه الأمثل بما يخدم العدالة وسيادة القانون.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب

تمهيد:

يعد الاستجواب أحد الاجراءات المهمة والخطيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة واسنادها إلى فاعلها، ولكي يحقق الاستجواب أهدافه يجب أن يقوم على أسس سليمة وتوفير ضمانات كافية للأشخاص الذين يخضعون لهذا الاجراء، وذلك لحماية حقوقهم وصون كرامتهم الاجتماعية لذا حرص المشرع على وضع ضمانات تكفل توفير الظروف المناسبة للمتهم أثناء الاستجواب، سواء عند اعترافه أو عند تلفظه بأقوال حول الجريمة المنسوبة إليه أو عند تقديمه توضيحات تسهم في كشف الغموض حول بعض القضايا المعقدة التي تواجه المحقق.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب

المبحث الأول:

الاجراءات الشفوية المدونة بمحاضر الاستجواب

في الاثبات الجنائي غالبا ما يتم التركيز على الوقائع المادية التي يصعب إثباتها عبر الوثائق المكتوبة وتعد الأدلة الشفوية أو القولية من الأدلة الاستدلالية أو الاستقرائية التي يعتمد عليها العقل في فهمها حيث يستنتجها الفكر من خلال تحليل الوقائع والظروف المحيطة أو الدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجريمة، ويمكن استخلاص هذه الأدلة من خلال الإفادة الشفوية أو الأقوال المنطوقة التي يدلي بها المتهم أو أي شخص آخر كان شاهدا على الواقعة.

وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيته اتخاذ أي يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي لا يوجد ما يمنعه من اللجوء إلى إجراءات التحقيق الشفوية كوسيلة لجمع الأدلة المتعلقة بالواقعة الاجرائية، سواء لتأكيدها أو لنفيها.

المطلب الأول

مراحل استجواب المتهم

يعد الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق يقوم على جمع الأدلة والوقائع وحيثيات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفي هذا المطلب سنتطرق إلى:

- **ماهية الاستجواب وتبيان مراحله:**

تقتضي دراسة ماهية الاستجواب البحث عن المقصود بالاستجواب ثم التطرق إلى طبيعة الاستجواب عما يشبهه من الاجراءات التي تتصل ووتداخل معه[1].

يقصد بالاستجواب بأنه اجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا.

وهو توجيه الاتهام للمتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة أوجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص56.

كما يقصد به مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية.

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نرى أنه يمكن تعريف الاستجواب على أنه ضروري من اجراءات التحقيق فهو من جهة يعتبر وسيلة تحقيق تقوم بها جهة قضائية مختصة حيث يكون بمناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة، والوقائع المنسوبة إليه حيث له الاعتراف بها إذا شاء ذلك أو نكرانها، ومن جهة أخرى وسيلة دفاع لأنه تمكن المتهم من تنفيذ الشبهات التي تحيط به وذلك للكشف عن براءته.

يتميز إجراء الاستجواب بمجموعة من الخصائص ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي[1]:

- جواز تطبيقه على المتهم ينفذ الاستجواب عندما توجد أدلة تثبت تورط الشخص في جريمة أو مشاركته فيها، مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة ضده؛
- اختصاص الجهة القضائية لا يجري الاستجواب إلا من قبل جهة قضائية مختصة حيث ينص القانون الجزائري على أن التحقيق يجب أن يتم من خلال هذه الجهات؛
- أداة للكشف عن الحقيقة: يعد الاستجواب وسيلة تحقيقية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، حيث تقوم الجهة المختصة بإجرائه ولها صلاحية استخدام الاجراءات اللازمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي؛
- وسيلة للدفاع يتيح الاستجواب للمتهم مواجهة الأدلة المقدمة ضده، حيث يتم مناقشة التفاصيل والوقائع المنسوبة إليه، مما يعطيه الفرصة لتقديم تفسيراته أو نفي التهم الموجهة إليه؛
- خلال التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب عند الضرورة على المتهم الذي تدينه الأدلة، حيث يتم مواجهته بالأدلة والوقائع وله الحق في الاعتراف بها أو نفيها.

إن الاستجواب اجراء مهما في الدعوى الجنائية حيث يهدف إلى تقييم جدية الأدلة للوصول إلى الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية ولا يقتصر هذا الاجراء على جمع أدلة الاتهام من خلال الاعترافات، بل يشكل أيضا وسيلة دفاع تتيح للمتهم الاطلاع على التهم الموجهة إليه وابداء تفسيراته التي قد تكشف براءته ويمكن تعريفه بأنه سماع أقوال المتهم ومناقشته في الوقائع المنسوبة إليه، سواء كانت هذه الأقوال

[1] زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة آلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، عدد 16، 2016، ص223.

تبرئته أو اعترافا بالاتهام، مع تحليل مدى اتساقها مع نتائج التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤولية المتهم.

طبيعة الاستجواب:

يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات التحقيق بكونه إجراءا ذا طبيعة مزدوجة، فهو لا يقتصر على جمع أدلة الاتهام فحسب، بل يعد أيضا وسيلة للدفاع عن المتهم وبذلك فهو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم، حيث يفرضه القانون على المحقق كجزء من عملية جمع الأدلة كما يكفله للمتهم كحق من حقوق الدفاع.

ومن الخطأ النظر إلى الاستجواب أنه مجرد وسيلة لإثبات التهمة على المتهم، كما كان سائدا في الأنظمة القديمة التي كانت تركز على الحصول على الاعتراف.

أما في القوانين الحديثة، فقد تطور المفهوم ليصبح الاستجواب أداة للتحقيق وأيضا وسيلة للدفاع[1].

أولا: الاستجواب كأداة تحقيق:

يعد الاستجواب أداة مهمة في التحقيق القضائي، حيث يمكن من خلاله الكشف عن الحقيقة واستخلاص الأدلة، فعند مواجهة المتهم بأسئلة دقيقة، قد يظهر اعترافات أو قرائن تسهم في اثبات التهمة ضده، كما أن سلوك المتهم وتصرفاته أثناء الاستجواب قد تشكل عقيدة للقاضي في تقييم القضية.

تجدر الاشارة إلى أن الأنظمة الجنائية الحديثة قد تبنت مبدأ حرية الاقناع بدلا من نظام الأدلة القانونية المقيد، مما يعزز أهمية الاستجواب كوسيلة إثبات مرنة وفعالة في الاجراءات القضائية.

ثانيا: الاستجواب كوسيلة دفاع:

يعتبر الاستجواب حقا طبيعيا للمتهم، مستمدا عن مبدأ البراءة الأصلية التي تظل قائمة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومن خلال الاستجواب، يمكن للمتهم أن يقدم معلومات توضح موقفه وقد تسهم في تبرئته إذا كانت أقواله صادقة ومقنعة للقاضي.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، 1996، ص48.

يؤكد على هذا الحق الضرورة القانونية لإتاحة الفرصة للمتهم للتعبير عن نفسه في كل مرحلة من مراحل التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما يرتبط الاستجواب بضمانات أخرى تعزز حق الدفاع[1].

ويتم استجواب المتهم على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** وهي التعريف بالحقوق والاخطار بالوقائع عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يتم التحقيق من هويته وابلاغه بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها يحاط المتهم علما بحقوقه القانونية.
- **المرحلة الثاني:** والتي تعرف الاستجواب التفصيلي أثناء سير التحقيق، يسجوبه القاضي حول الوقائع والمستندات المقدمة ضده، يوجه القاضي أسئلة للمتهم يستمع إلى إجاباته، وقد يواجهه بالأدلة لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

الأصل أن يتم الاستجواب مرة واحدة على الأقل، لكن يجوز للقاضي إعادة الاستجواب أو اجراء استجواب إجمالي، خاصة عند المواجهة.

يعد الاستجواب اجراء جوهريا لا يمكن إغفاله ولا يجوز اغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو لمرة واحدة إلا في حالتين:

- صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى؛
- وجود المتهم في حالة هروب أو اختفاء.

يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة نوضحها فيما يأتي:

[1] 45 من الدستور الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 1996/12/08.

الفرع الأول

استجواب الحضور الأول

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة المادة 100 ق.إ.ج ويعتبر هذا الاجراء المرحلة سؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته، ويخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 ق.إ.ج يتعين على قاضي اتباعها تحت طائلة البطلان وهي كالآتي:

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة أو بالوقائع المنسوبة إليه

عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يلتزم القاضي بالتحقيق من هوية المتهم بشكل دقيق ويسأله بجملة من المعلومات تتعلق ب: لقبه واسمه، تاريخ ومكان ازدياده وجنسيته، وظيفته أو حرفته ووضعيته العائلية، محل إقامته، اسم أبويه، مستواه العلمي، سوابقه القضائية حيث نصت عليه المادة 100 من قانون.إ.ج: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه بشكل صريح بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه. ويهدف هذا الاجراء إلى ضمان حق الدفاع وتمكين المتهم من فهم التهم الموجهة إليه، تحقيق مبدأ الشفافية في الاجراءات القضائية وحماية حقوق المتهم الأساسية[1].

يعد إعلام المتبع بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا يعكس مبدأ حماية حقوق الشخص محل المتابعة، ويترتب على عدم الالتزام به بطلان الاجراء ولا يشترط أن يتضمن هذا الاعلام الوصف القانوني للتهمة بل يكفي أن يتم الاطلاع المتبع على الوقائع بشكل عام، ومع ذلك يجب أن يكون القاضي المكلف بالتحقيق على علم بالوصف القانوني للوقائع كما ورد في الطلب الافتتاحي للتحقيق، والذي يعد وسيلة تستخدمها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق. وفقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج.

ثانيا: تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح ويعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي: الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67.

ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الاجراء الذي يليه[1]. أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا. غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقي حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.

ويسلم القضاء الفرنسي على أن الأقوال العفوية الأولى للمتهم تكفي لاحترام قاعدة لاستجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة. ولا يشترط تكرار الاستجواب إذا تحققت هذه الشروط[2].

ثالثا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

يعد الحق في الاستعانة بمحام حقا أساسيا للمتهم، فقد كفل القانون للمتهم اختيار محام يمثله، حيث يتعين على قاضي التحقيق إبلاغ المتهم بهذا الحق وتدوين ذلك في المحضر، وفي حال لم يقم المتهم باختيار محام يجب على قاضي التحقيق تعيين محام له إذا طلب المتهم ذلك وفقا لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج التي تنص على: يجب على القاضي اعلام المتهم بحقه في اختيار محام فإن لم يفعل، يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب ذلك، مع تدوين ذلك في المحضر.

ويحظر استجواب المتهم إلا بحضور محاميه، إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق، وفي حالة التنازل، يتم توثيق ذلك في المحضر، ويجوز لقاضي التحقيق متابعة الاستجواب ومواجهة المتهم بأدلة الاتهام. ومع ذلك لا يحق للمتهم الاطلاع على أوراق الاجراءات أو الاطلاع على الأوامر القضائية خلال هذه المرحلة.

ويبقى هذا التنازل ساريا طوال فترة التحقيق، دون الحاجة إلى إعادة تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، إلا بأنه يحق له التراجع عن التنازل وطلب محام في أي وقت. زوقد أكدت المادة 105 من ق.إ.ج هذا الحق، حيث نصت على: "لا يجوز سماع التهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

[1] أسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص35.

[2] القرار الجنائي الصادر في 26-01-1909، رقم 132.

نصت المادة 105 و02 من ق.إ.ج على وجوب استدعاء المحامي لحضور استجواب موكله عبر كتاب موصى عليه يرسل قبل يومين على الأقل من موعد الاستجواب، كما أتيحت المادة استدعاء المحامي شفاهة بشرط اثبات ذلك في محضر وفقا للفقرة الثالثة منها.

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة 105. يجب توفير ملف الاجراءات لمحامي المتبع قبل 24 ساعة على الأقل من الاستجواب.

ومن خلال نص المادة يلزم القانون تقديم ملف التحقيق كاملا لمحامي المتهم ومن خلال نص المادة يلزم القانون تقديم ملف التحقيق كاملا لمحامي المتهم بما في ذلك جميع الوقائع والأدلة والاجراءات المتخدة قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاستجواب والهدف من ذلك تمكين المحامي من الاطلاع الكامل على محتويات الملف لضمان دفاع فعال عن موكله.

ومن حقوق المدعي المدني أنه يتمتع بنفس الحق في الحصول على ملف الاجراءات قبل 24 ساعة من سماع أقوال المدعي.

وفي حالة تدخل المحامي أثناء الاستجواب نصت المادة 107 أنه: لا يسمح للمحامي سواء محامي المتهم أو المدعي المدني بالتحدث أثناء الاستجواب إلا بموافقة قاضي التحقيق، ويقتصر دوره على توجيه الأسئلة المقدمة منه في المحضر وإرفاقها به.

يعتبر حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحام من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[1]، حيث كفل له سلامة الاجراءات القانونية وينص المشرع الجزائري على وجوبية حضور المحامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. حيث نصت المادة 67 من القانون 15/02 المتعلق بحماية الطفل تؤكد على إلزامية حضور المحامي لمساعدة الطفل في جميع المراحل. وفي حال عدم تعيين الطفل أو نلئبه القانوني لمحام يتولى قاضي الأحداث تعيين محام له أو يكلف نقيب المحامين بذلك الفقرة 02 من المادة نفسها.

[1] الامر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

رابعا: اخطار المتهم بكل تغيير يطرأ في عنوانه

ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بضرورة إبلاغ المتهم بوجوب إعلامه بأي تعيير يحدث في عنوانه. كما أوجب عليه اختيار موطن له ضمن دائرة إختصاص المحكمة يهدف المشرع من هذا الاجراء إلى تأكيد التزام المتهم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق طوال فترة التحقيق. مع اعتبار أي اخطار يصل إلى آخر عنوان معلن عنه بمثابة إخطار شخصي، يطبق هذا التنبيه بشكل خاص على المتهم المفرج عنه مؤقتا، إذ لا جدوى من هذا الاجراء إذا كان المتهم محبوسا إحتياطيا.

ولكي يكون هذا التنبيه حجة على المتهم. يجب أن يُدّون في محضر الاستجواب الأول، إذ أغفل قاضي التحقيق هذا الاجراء، يكون قد أخل بواجب قانوني ولا يتحمل المتهم عواقب تخلفه عن الحضور في هذه الحالة يتعين على القاضي استدعاء المتهم في عنوانه المعتاد. أما إذا غير المتهم عنوانه دون إبلاغ القاضي. فيجب الاستعانة بالشرطة القضائية أو اللجوء إلى الطرق القانونية المقررة في باب الاستدعاء للحصول على عنوانه الجديد[1].

وفي حال عدم التزام المتهم بإبلاغ قاضي التحقيق بتغيير عنوانه، لا تقبل معذرة في حال تخلفه عن الحضور.

الفرع الثاني

الاستجوابات اللاحقة

إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكاد يكون سلبيا بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما قد يبادر بالادلاء من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه. فإن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة لا سيما منها مرحلة الاستجواب الجوهري حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة. كما تعد هذه المرحلة أيضا فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه.

[1] **أوهايبية عبد الله**، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص137

ويعتبر الاستجواب أهم محطة في هذه المرحلة وتأتي بعده المواجهة فالاستجواب الاجمالي.

- **الاستثناءات الواردة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج:**

إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بشأن التهمة الموجهة إليه، ومسألته بشأن مسؤوليته الجزائية وبالتالي عدم استجوابه في الموضوع عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق فإن الاستثناء على هذه القاعدة جاء في المادة 101 من ق.إ.ج.ج التي تقتضي بجواز استجواب المتهم في الموضوع عند المثول الأول من قبل قاضي التحقيق وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت، وعند وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الاختفاء.

وما على قاضي التحقيق عند توافر إحدى هاتين الحالتين إلا التنويه في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال التي دفعته إلى عدم العمل بأحكام المادة 100 السالفة الذكر.

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 101 من ق.إ.ج قد أجاز لقاضي التحقيق عدم مراعاة أحكام المادة 100 من نفس القانون، فربما لا يقصد من مقتضيات هذه الأحكام إلا عدم وجود داعي من استعانة المتهم بمحام لما يتطلب اخطاره عن وقت، أما توجيه الاتهام وتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت فالمنطق يرفضهما سواء توفرت حالة الاستعجال أم لا، أما تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه فهذه الأخيرة لم تقرن بمواعيد معينة، وعليه الاجراء الوحيد الذي يتعارض مع حالة الاستعجال هو ما يتطلبه إخطار المحامي من وقت، فإن الاجراءات الأخرى آجالها يمكن لقاضي التحقيق التحكم فيها[1].

[1] الدكتور أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص64.

المطلب الثاني

الاستجواب الجوهري والضمانات الممنوحة له

بغض النظر عن التسمية التي أوردها القانون، إذا كان الهدف من الاستجواب الأولي هو استجواب المتهم بشكل أساسي مع دور سلبي لقاضي التحقيق فإن دور القاضي يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة خاصة في مرحلة الاستجواب العادي، هنا يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم بشكل تفصيلي حول التهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المتوفرة في الدعوى، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد به استجواب المتهم..

الفرع الأول

طبيعة الاستجواب الجوهري

يتميز الاستجواب الجوهري بطبيعة مزدوجة، فهو في الوقت نفسه أسلوب دفاع حيث يتيح للمتهم نفي الأدلة ضده وتوضيح الوقائع المنسوبة إليه، مما قد يسهم في إثبات براءته وهذا المزج بين الجانبين الدفاعي والتحقيقي يجعل الاستجواب الجوهري أداة حاسمة في سير الاجراءات الجزائية.

إذا كان الاستجواب يعد أسلوبا دفاعيا للمتهم فإنه يشكل في الوقت ذاته أداة تحقيقية فعالة تمكن القاضي من تحديد ظروف الواقعة واستجلاء الحقيقة فالمتهم باعتباره الأقدر على بيان تفاصيل الجريمة إذا كان فاعلها يمثل محورا رئيسيا في هذه العملية. غير أن الممارسة العملية تفرض ضوابط أخلاقية ومهنية. إذ يجب ألا يتحول الاستجواب إلى وسيلة لاستدراج المتهم أو حمله على التناقض. فدور القاضي ينبغي أن ينصب على البحث الموضوعي عن الحقيقة، لا على محاولة اثبات التهمة بأي ثمن، وفي هذا الصدد يصبح الاستجواب بمثابة معركة فكرية يتسلح فيها القاضي بالعدل والموضوعية مع ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة التي تضع أي شكل من أشكال التضييق أو الاستفزاز[1].

اولا: الضوابط الشكلية للاستجواب الجوهري

ينظم قانون الاجراءات الجزائية الجوانب الشكلية للاستجواب من خلال:

1. **الكتابة والتوثيق:** يجب تحر حضور الاستجواب العادي

[1] أوهايبية، المرجع السابق، ص. 120.

على الرغم من سرية التحقيق. فإن المشرع سمح لبعض أطراف الدعوى والمساعدين القاضئيين بحضور استجواب المتهم وهم:

أ- وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين، وفي كل مرة يبدي فيها عن رغبته في الحضور، يتعين على قاضي التحقيق إخطاره بمذكرة بسيطة قبل موعد الاستجواب بفترة لا تقل عن يومين المادة 106 من ق.إ.ج ومع ذلك فإن أحكام هذه المادة لا تعتبر جوهرية. حيث لا يحق لوكيل الجمهورية الطعن في حال عدم إخطاره أو التأخير في الاخطار طالما أن المشرع منعه الحق بموجب المادة 69 من ق.إ.ج في الاطلاع على أوراق التحقيق في أي مرحلة من مراحله. ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب دون سبب أو التغاضي عن الرد عليه[1].

ب-المحامي والمترجم:

لا يقتصر حضور الاستجواب على وكيل الجمهورية، بل يمتد ليشمل محامي المتهم المادة 105 من ق.إ.ج.ج[2].

وتجدر الاشارة إلى أنه من واجب قاضي التحقيق اللجوء إلى مترجم، غير الكاتب والشهود عند استجواب المتهم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية وللمتهم أيضا طلب مترجم في حالة ما إذا كان لا يجيد اللغة العربية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم[3].

كما يسمح للمترجم بالحضور وفقا لأحكام المادة 108 من ق.إ.ج وبالرجوع إلى المادتين 91 من ق.إ.ج فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة تقديرية مطلقة لاستدعاء مترجم من اختياره سواء لأن المتهم يجعل لغة التحقيق أو لأنه أصم أبكم. هذه الأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن بين سرية التحقيق وضمان حقوق المتهم وحضور الأطراف المعنية.

الغاية من تعيين مترجم في الإجراءات القضائية والذي يجب ألا يكون الكاتب أو أحد شهود الدعوى حسب المادة 91 من ق.إ.ج.ج. لضمان الحياد والابتعاد عن أي شبهات، وحتى لا يكون قاضي التحقيق

---

[1] ***محمد فنيش***، الوجيز في القانون القضائي الجزائي، *دار هومة، الجزائر، ص133.*

[2] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] **Cornu Gérard**, *Vocabulaire juridique*, PUF

نفسه هو المترجم. هي توفير المساعدة للمتهم وتسهيل عمل القاضي وذلك لضمان أن يتمكن القاضي من التركيز على مهامه دون انشغال بأمور الترجمة.

- **شروط الترجمة واجراءاتها:** ومن شروط الترجمة واجراءاتها:

- **اليمين القانونية للمترجم:** عندما يستعان بمترجم لا يتم الاستجواب مباشرة بل يكون المترجم وسيطا بين القاضي والمتهم لتجنب أي أخطاء قد تؤثر على سير العملية ولضمان صحة الاجراء يحلف المترجم اليمين القانونية إذا لم يكن قد أداها سابقا. فيتعين على المترجم المعين أن يؤدي اليمين بالصيغة المذكورة، ويذكر في محضر الاستجواب اسم المترجم المعين ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين[1].

أذا أدى المترجم اليمين عند بداية التحقيق، تظل صفته سارية طوال فترة الدعوى دون حاجة لتجديدها. وفقا لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية عدم تحليف المترجم اليمين لا يؤدي إلى بطلان الاستجواب، ويبقى صحيحا.

- **حالات خاصة:** إذا كان المستجوب أصم أو أبكم ولكنه يجيد القراءة والكتابة، فلا حاجة لتعيين مترجم (حسب المادة 92 من ق.إ.ج) حيث يتم الاستجواب كتابيا.

إذا كان المستجوب أميا يعين قاضي التحقيق مترجما قادرا على التواصل معه، مع ذكر اسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه في محضر الاستجواب والاشارة إلى أداء اليمين إذا لزم الأمر، كما يشار في المحضر إلى أي صعوبات واجهها القاضي في فهم الأجوبة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا معينا للمترجم في المادة 92 مما يطرح تساؤلات حول امكانية قيام حدث (شخص صغير السن) بهذه المهمة وما قد يترتب على ذلك من مخاطر تمس مصداقية العملية، ولا تزال الاجابة على هذا السؤال معلقة حتى يتدخل المشرع لتوضيح أهمية من المترجم وشروط تعيينه[2].

[1] بن براهيم، المرجع ذكر سابقا، ص. 150

[2] فنيش، المرجع ذكر سابقا، ص. 135.

ثانيا: الاستجواب الجوهري وضمانات حقوق الدفاع

نظرا لخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم حيث يعتبر كل سؤال أو إجابة حلقة في سلسلة الأدلة التي قد تثبت البراءة أو الإدانة. فقد وضع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ضمانات تحكم اجراءات الاستجواب. هذه الضمانات تهدف إلى تمكين قاضي التحقيق من اجراء الاستجواب بشكل عادل دون اساءة استخدام ومن أبرزها:

1. الجهة المختصة بإجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي

يحب أن يتم الاستجواب بعد مناقشة النقاط الواردة فيه بشكل دقيق، مع التركيز على الضوابط التي تضمن نزاهة العملية، يتوجب أن يتم الاستجواب في بيئة مناسبة، مع الالتزام بالمعايير المحددة، خاصة تلك المتعلقة بالضغط النفسي والتخفيف منه، وفقا للمادة 68، يجب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتخفيف من الضغط النفسي، وتوثيق كل خطوة بشكل واضح لضمان الشفافية والكشف عن الحقيقة[1].

وفي سياق متصل، فإن أعمال التخفيف النفسي تعتبر جزءا أساسيا من عملية الاستجواب، ولا يجوز إيقافها إلا في حالات محدودة، وفقا للمادة 139، لا يسمح للضباط المسؤولين أو مواجهتهم بأفراد من المدعين المدنيين دون اتباع الاجراءات القانونية.

كما يسمح بتوفير التجهيزات اللازمة للمشمولين في القضايا الشعبية، شريطة أن تكون متوافقة مع المعايير المتبعة، يجب على المدعي تقديم بيان واضح في هذه الحالات، وفقا للمادة 58، والتي تنص على جواز توفير التجهيزات إذا لم يتم إبلاغ المستبه بهم مسبقا، مع إصدار أوامر واضحة بشأن مشاركتهم في التحقيق[2].

يتعين على وكيل الجمهورية عند استجواب الشخص المقدم إليه في إطار معاملة ما أن يتأكد من هويته ويقوم بتحليل حالته النفسية والوصف القانوني لها، كما يجب عليه إبلاغه بحقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام، يتم تسجيل هذه الاجراءات في محضر الاستجواب، سواء بحضور المحامي أو بدونه.

[1] أضيفت بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436ه الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[2] المادة 69 من قانون 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وتنص المادة 339 مكرر 02 على أن وكيل الجمهورية ملزم بإبلاغ الشخص المقدم له بحقوقه، كما يجب عليه إخطار الشهود بهذه الاجراءات.

وبموجب المادة 339 مكر 8 من نفس القانون، يحق للشخص المستوجب أن يطلب الاستعانة بمحام قبل بدء الاستجواب. في مثل هذه الحالات، يمكن اجراء الاستجواب في حضور المحامي أو بدونه، مع ضرورة توثيق ذلك في المحضر.

كما منح التشريع الجزائري لقضاة الأحداث نفس الصلاحيات الممنوحة لقضاة التحقيق، وفقا للمادة 69 من القانون 02/15 المتعلق بحماية الأحداث، وهذا يتيح لقضاة الأحداث إجراء الاستجوابات، حيث تشترط العديد من التشريعات العربية أن يكون القاضي المختص بقضايا الأحداث متخصصا في هذا المجال، ويمتلك المعرفة القانونية الكافية والقدرة على تحليل شخصية الحدث وظروفه، مما يساهم في لكشف عن العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجرم [1].

2. حق المتهم في الصمت وحرية الادلاء بأقواله:

منح المشرع المتهم خلال الاستجواب حرية مزدوجة و تكمن في:

أ- **حرية الادلاء بأقواله:** حيث يحق له الاجابة عن الاسئلة الموجهة إليه بالطريقة والوقت الذي يراه مناسبا دون إكراه مادي أو معنوي.

ب-**حق الصمت:** فلا يلزم المتهم بالإجابة ولا يفسر صمته كاعتراف ضمني بالوقائع المنسوبة إليع، استنادا إلى مبدأ أن الأفعال والأقوال هي ما يستند إليه في الثبات.

الاستجواب ليست وسيلة لانتزاع الاعترافات بل يعد ضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومع ذلك يفصل تشجيع المتهم على الحوار مع قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ورفع الشكوك التي قد تطرأ على ذهن القاضي.

3. حق المتهم الاستعانة بمحام:

يتمتع المتهم أثناء استجوابه أمام قاضي التحقيق بحق الاستعانة بمحام حيث يمنحه القانون الحرية الكاملة في اختيار المحامي دون تقيد بفترة زمنية محددة، كما يحق له التنازل عن هذا الحق شريطة أن يتم توثيق

[1] الحاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

هذا التنازل في المحضر، غير أن هذا التنازل عن هذا الحق شريطة أن يتم توثيق هذا التنازل في المحضر، غير أن هذا التنازل لا يكتسب الصفة النهائية إلا إذا كان المتهم على دراية تامة بعواقبه، كما أنه قد يكون جزئيا، فيشمل إجراء معينا دون باقي الاجراءات، ويثار تساؤل حول امكانية تنازل الأحداث عن حق الاستعانة بمحام من الناحية المنطقية، لا يفترض أن يتنازل الأحداث عن هذه الضمانة نظرا لحاجتهم الدائمة إلى الحماية القانونية، إلا أنه من الناحية القانونية، لا يوجد نص صريح في المادة (105/1) من قانون الاجراءات الجزائية أو المادة (103/2) يمنع الأحداث من التنازل عن هذا الحق، وعليه يمكن القول بأن امكانية تنازل الأحداث عن هذا الحق طالما أن القانون لم يضع استثناءا صريحا يمنع ذلك، ومن وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص بإضافة استثناء يمنع تنازل الأحداث عن حق الاستعانة بمحام، وذلك في المادة (45/4) من قانون الاجراءات الجزائية، خاصة في ظل الخصوصية التي يتمتع بها نظام عدالة الأحداث[1].

وفي حال اختيار المتهم محاميا أو أكثر، يجوز له ابلاغ قاضي التحقيق بهذا الاختيار في أي مرحلة من مراحل التحقيق (المادة 104 من ق.إ.ج) ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرفض شكلا معينا للإبلاغ عن اسم المحامي أو المحامين الذين تم اختيارهم.

كما كفل القانون ضمانات خاصة للمتهم الذي احتار الاستعانة بمحام وحضر أمام قاضي التحقيق، على عكس المتهم الذي لم تمتثل لأوامر العدالة وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الحقوق التي تحميه أثناء استجوابه والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه:

يسمح القانون للمتهم المحبوس بالاتصال بمحاميه بحرية بعد اسجوابه الأول مباشرة، ويستمر هذا الحق طوال فترة التحقيق دون عوائق مما يعزز ضمانات حقوق الدفاع المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 70 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحتجزين ومع أن المادة 102

[1] أوهايبية، المرجع سبق ذكره، ص. 128

من قانون الاجراءات الجزائية تنص على "الاتصال بحرية" إلا أن هذه العبارة قد تشير تساؤلات حول مدى شموليتها: هل يحق للمتهم الاتصال بمحاميه في أي وقت وبالطريقة التي يريدها[1].

ومن خلال تحليل المواد 67 و68 و70 من قانون تنظيم السجون يتضح أن المشرع قد وضع ضوابط لهذه الحرية.

ضمانات سرية المراسلات، يضمن حرية الاتصال عدم خضوع المراسلات بين المتهم ومحاميه للرقابة، ورغم عدم وجود نص صريح في قانون الاجراءات الجزائية فإن المادة 74 من قانون تنظيم السجون تحظر على مدير المؤسسة الرقابية مراقبة هذه المراسلات إذا كان مكتب المحامي داخل الجزائر أما إذا كان خرجها فتخضع المراسلات لتقدير النيابة العامة.

إذا كان المتهم لا يتكلم نفس لغة المحامين فإن الاتصال بينهما قد لا يحقق غايته دون وجود مترجم ومع ذلك لم يلزم المشرع قاضي التحقيق بتعيين مترجم في مثل هذه الحالات، مما يطرح تساؤلا حول جدوى الاستعانة بمحام عند وجود حاجز لغوي.

لضمان حقوق المتهم في الدفاع، ولتجنب أن يكون الاستعانة بمحامي إجراءا شكليا دون جدوى، وحتى لا لتعد المشرع لتفضيله احدى الاجراءات على الأخرى، كان من الممكن للمشرع إضافة هذا الاجراء.

في حال تعدد الاستجوابات في أوقات متقاربة وبذات الظروف لا يشترط إعادة إخطار المحامي قبل كل استجواب، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه لضمان صحة الاستجواب يكفي إخطار أحد المحامين المعنيين وفقا للمادة 105 من ق.إ.ج حتى لو كان المتهم قد استعان بعدة محامين المادة 104 من القانون ذاته.

ب-حق المحامي في الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه:

الهدف الأساسي من تمكين المحامي من مراجعة الملف هو حماية حقوق الدفاع عن المتهم وليس مجرد مراقبة سير التحقيق، إذ يتيح ذلك للمحامي فهم الأدلة المقدمة ضد موكله، وتحديد نقاط القوة

[1] **Merle et Vitu**, *Traité de droit criminel – Procédure pénale*.

والضعف في التحقيق مما يمكنه من تقديم ملاحظاته بشكل فعال، خاصة اذا اتجه التحقيق نحو إدانة المتهم دون وجه حق.

ت-إتاحة الملف للمحامي قبل الاستجواب:

نص المشرع على ضرورة وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل، وذلك لتمكين المحامي من دراسة الملف بدقة والاطلاع على أدلة الاثبات. وتقييم مسار التحقيق. هذه الخطورة ضرورية لضمان حق الدفاع، ولتجنب أي تعسف في استخدام السلطة التقديرية من قبل قاضي التحقيق.

ويعد وضع ملف الاجراءات تحت طلب المحامي إجراء تكميليا وهو نتيجة منطقية لاستدعاء المحامي قبل يومين على الأقل من موعد الاستجواب.

ويهدف هذا الاجراء إلى تمكين المحامي من أداء واجبه على أكمل وجه. بحيث يكون لوجوده في مكتب قاضي التحقيق معنى وفعالية، ولكي يتمكن المحامي من التدخل بفاعلية أثناء الاستجواب، من الضروري أن يكون على دراية كافية[1].

4. حق المتهم في الاستجواب بحضور محام أو بعد استدعائه قانونا:

إذا لم يتنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام فإن شرعية الاستجواب تقتضي حضور المحامي أو استدعائه قانونا (المادة 105 من ق.إ.ج)[2] وفي حال تعدد المحامين يكفي حضور أحدهم.

ولتمكين المحامي من حضور الاستجواب يجب إعلامه بوقت ومكان الاجراء مسبقا، ولتحقيق ذلك يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ المحامي إما:

بكتاب موصى عليه يرسل قبل يومين على الأقل من موعد الاستجواب مع مراعاة أحكام المادة 726 من ق.إ.ج، أو شفويا[1].

[1] فنيش، المرجع ذكر سابقا، ص. 144

[2] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**تُلزم قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم فور مثوله بحق الاستعانة بمحام**"، **تنص على أنه: "لا يمكن إجراء الاستجواب إلا بحضور المحامي، أو بعد أن يُثبت القاضي أنه قد تم استدعاؤه قانونًا ولم يحضر**".

ولإثبات صحة الابلاغ جرت العادة أن يدون قاضي التحقيق في المحضر أن المحامي قد استدعى شفويا، أو يضيف عبارة "استدعي بواسطة كتاب موصى عليه".

ويظل استدعاء المحامي قانونا ساريا سواء حضر الاستجواب أم لا وفي حالة غيابه على القاضي أن يثبت ذلك في المحضر ويكمل استجواب المتهم. ورغم أن المشرع يشترط استدعاء المحامي قانونا سواء كان مختارا من قبل المتهم أو معينا له نظاما إلا أن هناك حالات استثنائية تسمح لقاضي التحقيق بعدم الالتزام بهذا الشرط، ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي:

يحق للمتهم أن يستوجب بحضور محاميه وفقا للمادة 105 من ق.إ.ج، حضور المحامي أثناء الاستجواب حتى لو لم يطلب قانونا أو لم يعترض المتهم على غيابه يعتبر دليلا على أن الحق في الاستعانة بمحامي قد وفر في الوقت المناسب مما يبطل أي ادعاء بعدم توفر هذه الضمانة بوقائع القضية التي يتابع فيها موكله.

5. دور المحامي في مرحلة الاستجواب:

دور المحامي في هذه المرحلة يكون سلبيا بحسب الأصول، حيث لا يحق له التحدث أو الاجابة نيابة عن موكله، ولا يجوز له تقديم أي إجابات أو توضيحات أو توجيه الاسئلة للشهود، دوره يقتصر على المراقبة والصمت، كونه بمثابة رقيب صامت حضور المحامي في مرحلة التحقيق يعتبر واجبا أدبيا وليس إلزاميا، حيث لا يفرض عليه أي ضغط للحضور ويخضع تقدير ذلك لتقديره الشخصي دون أي سلطان خارجي[2].

ومع ذلك لا يعد دور المحامي سلبيا بالكامل، فله الحق في تقديم طلبات لتوجيه أسئلة معينة يراها ضرورية للدفاع، أو تقديم ملاحظات حول شهادة الشهود أو اجراءات التحقيق، شريطة الحصول على إذن

[1] زروقي، المرجع نفسه، ص. 86

[2] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي.

مسبق من القاضي، للقاضي الحق في قبول أو رفض هذه الطلبات، إذ رفض المحقق طلب المحامي، يمكن تضمين هذه الطلبات في ملف القضية وفقا للمادة 107 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ليتم أخذها بعين الاعتبار كجزء من الأدلة خلال المحاكمة في حال اقتضت الضرورة تعيين مترجم كأن يكون المتهم أصم أو أبكم ولا يعرف الكتابة، يقوم القاضي تلقائيا بندب مترجم مؤهل قادر على التواصل معه.

يساعد المترجم في توضيح الأسئلة للمتهم ومحاميه لتمكين المتهم من الاجابة على استفساراته المحقق، يدون في المحضر اسم المترجم ولقبه و مهنته وموطنه، مع الاشارة إلى أنه أدى اليمين القانونية بالترجمة بأمانة وإخلاص، ثم يوقع المحقق على المحضر المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني
المواجهة

ميز الفقه بين نوعين للمواجهة: المواجهة البسيطة، والمواجهة في حكم الاستجواب، المواجهة البسيطة تعد من إجراءات جمع الأدلة يتم بمقتضاها وضع المتهم وجها لوجه مع غيره من الشركاء أو الشهود للاستماع لأقوالهم التي تتعارض مع ما سبق وأن أدعى به من معلومات.

وبهذا لا تد مواجهة بالمعنى الحقيقي حضور المتهم أثناء سماع شاهد، أو متهم آخر، حتى لو طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته بشأن هذه الأقوال، ما دام ذلك لا يتعدى حدود الاستفسار والاستفهام الاجمالي دون المواجهة بالأدلة ومناقشة أوجه التعارض في أقوال الطرفين. فهو مجرد جلسة الاستماع إلى الأقوال لذلك نجد أن هذا الاجراء لم يحط بضمانات خاصة كالاستجواب الموضوعي لأنه لا يمثل خطورة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وبناء على ذلك لا يشترط أن يتقدمه استجواب الحضور الأول، ولا يلتزم القاضي باستدعاء محامي المتهم أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه[1].

أما المواجهة في حكم الاستجواب الموضوعي، فهي دائما من إجراءات التحقيق تعد جزء مكملا لإجراء الاستجواب، لذا نجد المشرع الجزائري جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان الاستجواب والمواجهة وهي اختيارية كسائر اجراءات التحقيق تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لما تتطلب مصلحة العدالة

[1] فنيش، المرجع نفسه، ص. 150.

إغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب، وإنما يؤدي إلى التأثير في قوة لإقتناع القاضي ببراءة المتهم[1].

والمواجهة تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، فهي ذلك الاجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم سواء كانوا متهمين، شركاء، شهود أو مجني عليهم، إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى، حتى يستمع إلى ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو حادث واحد أو أكثر ويتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي.

فهي تتضمن معنى المواجهة بديل أو أكثر كالاتسجواب. ولكنها تختلف عنه باقتصارها على دليل واحد أو أدلة معينة، وبالنسبة لواقعة معينة أو أكثر فحسب، في حين يشمل الاستجواب الموضوعي جميع أدلة الاتهام[2].

ولخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، فيغلب أن يعقب الاستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة الوحيدة إلى تحري صحة أقوال المتهم، فإذا أدلى بأقواله أثناء الاستجواب وتبين للمحقق الاختلاف والتناقض بينها وبين أقوال شاهد اثبات أو متهم آخر، فلكي يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم، استعان بأقوال المتهم الآخر، أو الشاهد عن طريق إجراء مواجهة بينهما[3].

الفرع الثالث

الاستجواب الإجمالي

وهو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدل بها المتهم خلال مراحل سماعه، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية (108-2). و يخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المثررة للاستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

حصر المشرع العمل بالاستجواب الاجمالي في المواد الجنائية فحسب ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح أو المخالفات.

[1] اسحاق إبراهيم منصورة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص139.
[2] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الجبل للطباعة والنشر، ط1، 1985، ص474.
[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

ويثور السؤال حول ما إذا الاستجواب الاجمالي إلزاميا في المواد الجنائية أو جوازيا؟ يرى البعض[1] أن هذا الاجراء إلزامي، ونرى من جهتنا أن الاجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب النص المستند إليه كما أنها تحتاج إلى تريث.

فإذا استندنا إلى النص العربي، وهو من الناحية النظرية النص الأصلي اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية والرسمية (المادة 3 من الدستور)، يكون الجواب أن الاستجواب الاجمالي جوازي كما ورد بصريح العبارة في نص المادة 108 الفقرة الثانية: "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنائيات إجراء اسجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

أما إذا رجعنا إلى النص الفرنسي، وهو في الواقع النص الأصلي فيبدو أن النص يقول بإلزامية الاستجواب الاجمالي.

وقد أكدت المحكمة العليا الطابع غير الالزامي للاستجواب الاجمالي استنادا إلى المادة 108 في صياغتها باللغة العربية، من منطلق أن النص العربي هو الأصل اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية الرسمية بنص المادة 3 من الدستور[2].

الفرع الرابع

الفرق بين الاستجواب وما يشتبه معه

قد يختلط الأمر بين الاستجواب وما يشتبه به من إجراءات مثل سماع الأقوال أو المواجهة أو الانتقال للمعاينة أو الاعتراف لذلك سنوضح الفروق بينهما كما يلي:

أولا: الفرق بين الاستجواب وسماع الأقوال والمواجهة:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الفرق بين سماع الأقوال والاستجواب والمواجهة وهو ما تم النص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث، الفصل الأول تحت عنوان "أي الاستجواب والمواجهة" ويختلف إجراء الاستجواب عن المواجهة وسماع الأقوال حيث أن الاستجواب، عما سبق ذكره، هو مناقشة المتهم

[1] Geores truchi, guid du greffier d'instruction, ministère de la justice ; 1967, p30.

[2] قرار 15-07-2009، ملف 606449: مجلة المحكمة العليا 2011-1 ص349.

بالوقائع المنسوبة إليه وتنفيذها بتفصيل، ويتم على مرحلتين، وهو إجراء جوهري لا غنى عنه ويقصد به مواجهة المتهم بجميع أدلة الاتهام[1].

أما **المواجهة:** فهي قيام سلطة التحقيق بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لرفع التناقضات إن وجدت بين أقوالهم، وتأتي دور المواجهة بعد الاستجواب لكن إجراءاتها ليس إلزاميا، بل يرجع لتقدير سلطة التحقيق فقد تجريها إذا رأت فائدة فيها، أو تتجاهلها إذا لم تكن ضرورية وتتميز المواجهة بإقتصارها على مواجهة المتهم بأدلة محددة بعكس الاستجواب الذي يكون أوسع نطاق.

أما **سماع الأقول:** فهي تختلف عن الاستجواب حيث يمكن إجراؤها في جميع المراحل الاجرائية بما فيها مرحلة الشرط القضائية، في حين أن الاستجواب لا يكون إلا في المراحل القضائية، ومن الملاحظ أن الشرع الجزائري وقع في تناقض عند النص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضمن حضور محام خلال استجواب الشخص الموقوف رغم أن هذه المرحلة هي مرحلة التحقيقات الأولية، ولم تكن الدعوة العمومية قد رفعت بعد. كما أن المادة 139 من نفس القانون منعت الرجال الضبطية القضائية صلاحية إجراء الاستجواب في حالة التلبس، مما يؤكد عدم جواز في مرحلة التحقيقات الأولية. وهذا التناقض يعود إلى سوء ترجمة القانون وعدم دقة المصطلحات المستخدمة.

ثانيا: الفرق بين الاستجواب والانتقال للمعاينة:

يقصد بالانتقال للمعاينة مغادرة سلطة التحقيق لمقر عملها إلى مكان آخر لإجراء أحد أعمال التحقيق، مثل معاينة مكان وقوع الجريمة أو أي مكان آخر ذي صلة. وللسلطة التحقيقية أن تقرر إجراء المعاينة إذا رأت أنها تفيد في كشف الحقيقة وبهذا يتضح الفرق بين الاستجواب وغيره من الاجراءات المشابهة مما يسهم في فهم أدق الاحكام القانون الاجرائي[2].

ثالثا: الفرق بين الاستجواب والاعتراف:

المعاينة وأهميتها: تتمثل المعاينة في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شيء آخر ووصفه بدقة كتابيا وقد تشمل إجراءات أخرى مثل القبض على المتهم في موقع الجريمة لمنع نسب الفعل لشخص آخر

[1] محمد محدة، ضمان المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص68.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص70

يكتسب اجراءات المعاينة أهمية كبيرة كإجراء تحقيق مباشر يقوم به قاضي التحقيق، سواء الاستكمال التفاصيل، أو ضمان دقة النتائج، أو لاتخاذ اجراءات لم تتخذ سابقا من قبل سلطات الضبط القضائية[1].

1. **الاعتراف من الناحية اللغوية والقانونية:**

لغويا: الاعتراف يعني الاقرار أو الافصاح عن الحقيقة.

قانونيا: لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف صراحة في قانون الاجراءات الجزائية، لكنه أشار إليه في المواد المدنية، فالمادة 341 تعرف بأنه "إقرار الخصم أو المدين أمام القاضي بواقعة قانونية تنسب إليه أثناء سير الدعوة" وطبقا للمادة 342 "الاعتراف حجة قاطعة على مقره، ولا يجزأ الاعتراف إلا إذا تعددت الوقائع وكان وجود إحداها لا يستلزم حتمية وجود الأخرى".

2. **العلاقة بين الاستجواب والاعتراف:** قد يفضى الاستجواب إلى اعتراف المتهم إذا توفرت أدلة دامغة لا يمكنه إنكارها عن الاعتراف قد يأتي من مصادر غير الاستجواب مثل اقرار المتهم تلقائيا أمان زميل أو غريب أو صديق ثم ينقل هذا الشخص المعلومات للسلطة المختصة يعبر الاعتراف دليلا قويا إذا توفرت شروط صحته القانونية مثل الاختيار وعدم الاكراه.
   - **المعيانة:** إجراء مادي يوثق الواقع[2].
   - **الاعتراف:** إقرار قانوني قد ينتج عن الاستجواب أو يكون تلقائيا.
   - **الاستجواب:** وسيلة للحصول على الاعتراف أو تنفيذه التهم عنه ليس المصدر الوحيد له.

[1] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

المبحث الثاني:

الجزاءات المترتبة على مخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات

المطلب الأول

الاجراءات والجزاءات لمخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات

يجب على قاضي التحقيق أن يكون ملمًا بشكل كامل بقانون الاجراءات الجزائية حيث يتعين أن يتم التحقيق في إيطار يحترم حقوق الأفراد وكرامته العدالة غير أن الواقع قد يشهد مخالفات من قبل قاضي التحقيق. مما دفع المشرع إلى تقرير جزاء إجرائي يتمثل في البطلان ويعرف البطلان بأنه: "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إعقاله لقاعدة جوهرية في الاجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني."

يعرف البطلان على أنه حالة قانونية استثنائية تلحق الاجراءات فتجعلها معيبة إما يسبب انتهاك نصوص قانونية صريحة أو نتيجة إطلال بالقواعد الجوهرية التي تضمن حقوق الدفاع أو حقوق أي طرف في الدعوى أو بسبب مخالفة قواعد من النظام العام[1].

ويعد البطلان عيبا يلتصق بالإجراء ويظل قائما إلى أن يتم تصحيحه أو الحكم ببطلانه.

الفرع الأول

البطلان القانوني

هو إجراء قانوني يترتب على مخالفة أحكام القانون ولا يقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة، يستند هذا المبدأ إلى القاعدة الأساسية التي تحكم قانون العقوبات والاجراءات الصائبة وهي لا بطلان دون نص.

يهدف البطلان القانوني إلى تقييد سلطة القاضي التقديرية بحيث لا يملك إلا تطبيق النص القانوني في الحالات المحددة دون تجاوزها، حتى لو كان الاجراء المعيب يمس مصلحة جوهرية للدفاع، يؤدي هذا إلى الحد في تحكم القضاة، حيث يلتزمون بالنص الصريح ذي الصفة الالزامية مما يقلل من التأويلات ويحقق استقرار في الأحكام القضائية.

[1] محمد كامل ابراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1929، ص7.

ومع ذلك فقد تبين أن النصوص القانونية المنظمة للبطلان لا توفر ضمانة كافية لحماية جميع المصالح الجوهرية التي تحميها القواعد الاجرائية الأساسية فهي لا تغطي كل الحالات التي تشوبها إخلالات جوهرية مما دفع الفقه إلى الدعوة لتوسيع نطاق البطلان عبر النص الصريح، وخاصة في حالات مثل الاستجواب.

ونظرا لصعوبة حصر جميع حالات البطلان في نصوص تشريعية محددة ظهرت نظرية جديدة تسمى "البطلان الذاتي الجوهري" تهدف إلى حماية حقوق الدفاع في الحالات التي يتعرض فيها للاعتداء حتى لو لم ينص القانون عليه صراحة[1].

الفرع الثاني

البطلان الجوهري في الاجراءات الجزائية

يعرف البطلان الجوهري أيضا بالبطلان الذاتي وهو مفهوم استحدثه الفقه والقضاء مما يمنح القاضي سلطة تقديرية للحكم به حتى في حال عدم النص عليه قانونا وذلك عند مخالفة أو إغفال اجراء جوهري في الاجراءات الجزائية ولا تتساوى جميع الاجراءات الشكلية من حيث الأهمية فبعضها جوهري يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية وحسن سير العدالة بينما آخر يكون توجيهيا ولا يترتب على مخالفة البطلان.

وفقا للمادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اعتمد المشرع معيار حقوق الدفاع لتحديد الاجراء الجوهري، دون أن يحدد مضمونه بدقة وقد أكدت المحكمة العليا أن الشكلية تعتبر جوهرية إذا مست الخصوم ومن الأمثلة على الاجراءات الجوهرية.

- التوقيع على طلب التحقيق مع تقديم الوثائق اللازمة؛
- استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين؛
- عدم الاعتماد على اعترافات ناتجة عن وسائل غير مشروعة.

[1] المستشار أحمد الشافعي، ص28.

كما أقرت المحكمة العليا أن الاجراء يكون جوهريا إذا هدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو ساهم في حسن سير العدالة مثل استجواب المتهم قبل إصدار أمر الايداع وتترتب على مخالفة الاجراءات الجوهرية عقوبة البطلان، بينما لا يمكن حصرها بسبب قابلية التعديل التشريعي.

لتحقيق التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحريات، يرى بعض الفقهاء أن الاجراءات الجوهرية تشمل تلك التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم وتخضع للإشراف القضائي ويمكن تقسيم معاييرها إلى:

- **ضمانات الحرية الشخصية:** مثل قرينة البراءة وحماية حقوق المتهم أثناء التوقيف والحبس المؤقت.
- **الاشراف القضائي:** لضمان نزاهة الاجراءات ومراعاة حقوق الدفاع هكذا يعد البطلان الجوهري أداة قانونية لحماية الحقوق الأساسية وضمان عدالة الاجراءات مع ترك هامش للتكييف القضائي وفقا لتطور التشريعات والظروف.
- **القواعد التي تكفل الاشراف القضائي:** تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتهم وحاجة المجتمع إلى الحماية وفقا لمبدأ الشرعية وهذا التوازن يتطلب إشرافا قضائيا فعالا. مما يجعل القواعد المنظمة للجهاز القضائي قواعد جوهرية كما تشتمل هذه الضمانات القواعد التي تعدد اختصاص قاضي التحقيق والآليات التي يتبعها في تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك استجواب المتهم. هذا الاشراف يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد أثناء تنفيذ الاجراءات قبل التفتيش أو التنصت على المكالمات الهاتفية[1].

أولا: أنواع البطلان في الاجراءات الجزائية[2]:

تفرض الاجراءات الجزائية مجموعة من الأحكام التي تنظم سير مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث تهدف بعض هذه الأحكام إلى ضمان حسن سير العدالة، بينما يركز البعض الآخر على حماية الحريات الفردية[2]، وتتنوع أنواع البطلان حسب طبيعة المصلحة المتأثرة بالاجراء المعيب وينقسم البطلان إلى نوعين رئيسيين:

[1] نريمان كديدي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبا شهادة ماستر، ص47-48.
[2] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النشر

1- **البطلان المطلق:** هو الجزائي المفروض على مخالفة القواعد الاجرائية الجوهرية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، يرتبط هذا النوع من البطلان بالقواعد الأساسية التي تضمن نزاهة الاجراءات مثل مشاركة القاضي في التحقيق، وضرورة تجنب اتخاذ الاجراءات غير قانونية ضد المتهم قبل استجوابه أو مواجهته بالأدلة أو حرمانه من حق الدفاع قبل البث في الدعوة.

- **الأحكام المميزة للبطلان المطلق[1]:**

- يخص أطراف الدعوة حتى لو لم يتضرروا مباشرة من مخالفة القواعد المرتبطة بالمصلحة العامة؛
- للمحكمة سلطة الحكم به تلقائيا دون الحاجة إلى طلب من الخصوم؛
- يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتطلب الأمر تحقيقا موضوعيا خارجا عن اختصاصها؛
- يشترط ألا يكون الطرف المطالب بالبطلان قد تسبب في حدوثه عمدا أو بإهمال، كما لا يجوز للمتهم الذي أدى باعتراف دون استجواب أن يطعن ببطلان إعلان القضية إذا كان قد قدم معلومات كافية عن عنوانه.

2- **البطلان النسبي:** ينشأ هذا النوع من البطلان عندما يكون الاجراء المخالف متعلقا بمصلحة المجتمع ويأثر على حسن سير العدالة في هذه الحالة يكون البطلان مطلقا ومرتبطا بالنظام العام.

يحدث هذا النوع عندما تكون المصلحة المتضررة خاصة بالمتهم في هذه الحالة، يكون البطلان نسبيا ومرتبطا بمصلحة المتهم الشخصية.

- **الأحكام المميزة للبطلان النسبي[2]:**

- يتمسك به أحد الخصوم، وهو صاحب المصلحة الذي ارتكبت المخالفة ضده، وأصابه ضرر مباشر لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته[2].
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛
- لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يعد صورة من صور التنازل الضمني عنه؛

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار البيضاء العربية.
[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996، ص476.

- يجوز للشخص الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة، نصت على هذا المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، واشترطت أن يتم التنازل في حضور محامي المتهم، أو على الأقل يستدعى وفقا لأحكام القانون.

وبديهي أن هذا الشرط يصبح عديم الفائدة إذا سبق للمتهم أن تنازل عن مساعدة المحامي، وإذا تنازل عنه صاحب المصلحة سقط حقه في التمسك به مستقبلا؛

- يشترط أن لا يكون الخصم المتمسك بالبطلان هو المتسبب في حدوثه.

ثانيا: إجراءات دعوى البطلان:

يجب على قاضي التحقيق الالتزام بالقواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون في جمع اجراءاته، إذ أن مخالفة هذه الأحكام التي وضعها المشرع تعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الاجرائية مما يستوجب البطلان في الحالات التي يفرض فيها هذا الجزاء نتيجة المخالفة.

- البحث عن الجهة المختصة بإثارة مسألة البطلان.
- تحديد الجهات المسؤولة عن تقديم طلب البطلان.
- شروط التمسك بطلب البطلان.

1- الجهة المختصة بطلب البطلان أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق:

وفقا لأحكام المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية[1] فإن إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام بالنسبة لإجراءات المشوبة بالبطلان يكون من اختصاص كل من:

- قاضي التحقيق نفسه الذي يتولى التحقيق.
- وكيل الجمهورية.

كما أن هذا الحق مكفول أيضا للمتهم والمدعي المدني، ومع ذلك يبقى السؤال المكطروح هو: هل يحق لأطراف أخرى غير هؤلاء إثارة البطلان؟

سنتناول الاجابة على هذا السؤال لاحقا، بعد مناقشة إثارة البطلان من قبل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

[1] **المادة 158:** تنص على أن طلب البطلان يُقدَّم أمام غرفة الاتهام وليس أمام قاضي التحقيق نفسه، لكنها تُفيد بإمكانية إثارة البطلان **أثناء التحقيق**، ليُرفع لاحقًا إلى غرفة الاتهام

أ- إثارة البطلان عن طريق قاضي التحقيق:

- أجاز المشروع لقاضي التحقيق ممارسة رقابة ذاتية على إجراءاته من خلال إثارة مسألة البطلان أمام غرفة الاتهام إذا تبين له وجود اجراء مشوب بالبطلان.
- إذا تبين لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وجود إجراء باطل، فعليه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، تقوم الغرفة بفحص الدعوى وتقرر ما أذا كان الاجراء المشوب بالبطلان يستوجب الابطال؛
- تعد هذه الحالة استثناء من القاعدة حيث لا يجوز عادة القاضي أن يثير البطلان في إجراءاته الخاصة إلا أمام جهة قضائية أعلى منه.

بالرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد شكلا محددا لطلب البطلان إلا أنه لم يشترط أن يكون هذا الطلب مكتوبا أو علميا، كما أن المشرع لم يضع ميعادا محددا لتقديم مثل هذا الطلب.

وإذا كان المشرع قد اشترط على قاضي التحقيق قبل رفع الأمر إلى غرفة الاتهام. أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ويقوم بإخطار المدعي المدني، فإنه لم يورد أي جزاء عن إغفال هذا الاجراء وبالتالي لم يكن القول إن هذا الاجراء لا يعد شرطا لصحة الاجراءات بل هو مجرد تشكيلة قانونية تهدف إلى ضمان العلم بالأمر ومن الجدير بالذكر أن المشرع، يمنح قاضي التحقيق الحق في إثارة بتحركات وكيل الجمهورية[1].

ب-إثارة البطلان عن طريق وكيل الجمهورية:

نظرا للدور الفريد لوكيل الجمهورية كمدع عام وطرف في الدعوى إلى جانب الأطراف الأخرى، فإنه يتمتع بحقوق أوسع من حقوق الأطراف الأخرى في الدعوى الجزائية، بما في ذلك الحق في إثارة البطلان أمام قاضي التحقيق (المادة 156 من قانون الاجراءات الجزائية).

وعليه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن أحد إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق مشوب بالبطلان وجب عليه أن يطلب من قاضي التحقيق إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام مع ارفاق طلبه بإبطال الاجراء المعيب.

ومثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق فإن المشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان المقدم من وكيل الجمهورية، وإن كان العمل جاريا على تقديم هذا الطلب عبر عريضة مكتوبة.

[1] أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص220.

ت-إثارة البطلان عن طريق المدعي بالحقوق المدنية والمدعي المدني:

على الرغم من الحقوق التي منحها قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية للمدعي بالحقوق المدنية والمدعي المدني، إلا أنه في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق، لم يمنحها حق طلب البطلان بشكل أساسي[1].

ينص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على مدة التحقيق أمام قاضي التحقيق ليست خاضعة لتقدير المتهم أو المدعي المدني بل تخضع للضوابط الاجرائية المحددة، حيث يتم رفع طلب إلى غرفة الاتهام للنظر في إنهاء التحقيق. هذا الوضع يثير إشكالية قانونية إذ أن القانون لا يمنح المتهم أو المدعي المدني الحق في المطالبة بإنهاء التحقيق يجب أن يقدم من خلال قاضي التحقيق أو النيابة العامة وفقا للمادة 158 ومع ذلك، فإن هذا الاجراء غير مباشرة ولا يضمن استجابة غرفة الاتهام، مما يجعله غير فعال في حال تجاهل الطلب من قبل الجهات المعنية.

ث-إثارة مسألة إنهاء التحقيق من قبل غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام جهة رقابية عليا لأعمال التحقي، ولها صلاحية النظر في طلبات إنهاء التحقيق وفقا للمادة 158 من ق.إ.ج كما تنص المادة 191 على أن إثارة هذه المسألة من قبل الغرفة يعد جزءا من الرقابة اللاحقة على اجراءات التحقيق[2].

2-التمسك بالبطلان:

إن الحق في التمسك بالبطلان يختلف باختلاف نوع البطلان إذا ما كان مقررا لمصلحة الخصم في الدعوى أو أنه من النظام العام.

أ- التمسك بالبطلان المقرر لصالح الخصوم في الدعوى:

يجيز القانون الجزائري في المادتين (159/157) من ق.إ.ج التمسك بالبطلان إذا كانت القواعد التي شابها العيب قد أُرت سلبا على موقف الخصم في الدعوى مع مراعاة الشروط التالية:

[1] قرار محكمة النقض الفرنسي cass crim, 21 octobre 1986 : bull : crim , n°231.
[2] علي جروة، مرجع سبق ذكره،

- يشترط لقبول التمسك بالبطلان ألا يكون الخصم قد تنازل عنه صراحة، إذ أن التنازل يجعله غير قادر على الطعن في الاجراء المعيب لاحقا؛
- لا يسمح بالتمسك بالبطلان إذا كان الغرض منه حماية حق خاص لأول مرة أمام المجلس القضائي، سواء كان ذلك أمام الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث.

ب-التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام:

تختلف قواعد النظام العام، فبعضها يقرر للمصلحة العامة والبعض الآخر لحماية الخصوم في الدعوى، إذ تعلق البطلان بالنظام العام فإنه يجوز لأي شخص له مصلحة في تقريره أن يتمسك به، بل يمكن إثارته حتى من قبل غير المعنيين مباشرة لا يسمح بالتنازل عنه بأي حال مما يعني جواز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو تم تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من أحد.

الفرع الثالث

آثار البطلان

إذا ثبت أن الاستجواب قد تم دون مراعاة الأحكام الواردة في النص القانوني، أو أنه يشوبها بطلان جوهري يتعارض مع المبادئ التي أقرها الشرع، فلا يكفي اعتباره باطلا بشكل مطلق أو تجريده من كل قيمة قانونية فحسب، لأن البطلان لا يقتصر على مجرد الإلاغاء بل يجب أن يصدر من جهة مختصة ذتات سلطة إيجابية.

وإذا تم الحكم ببطلان الإجراء المعيب، فإنه يعتبر كأن لم يكن فلا يعتد به في الاثبات ولا في الإدانة سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا[1].

وعليه يظل الاستجواب منتجا لأثره القانوني إلى أن يصدر القاضي حكما ببطلانه، وعندها فقط يفقد كل قيمته القانونية.

أولا: أثر البطلان على الاجراءات السابقة

الاجراء الباطل لا يؤثر على الاجراءات الصحيحة السابقة إذ تبقى تلك الاجراءات صالحة وقائمة بدائها، كما أن بطلان الاجراء لا يمتد إلى ما سبقه من اجراءات طالما كانت تلك الاجراءات قد تمت بشكل

[1] فنيش، المرجع نفسه، ص. 174.

صحيح ولا يوجد ارتباط سببي بينها وبين الاجراء الباطل، فالبطلان يقتصر على الاجراء الفاسد نفسه دون غيره ما لم يكن هناك ترابط عضوي أو سببي يجعله يؤثر على الاجراءات الأخرى.

ثانيا: أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة

البطلان سواء كان مطلقا أو نسبيا، لا يطال الاجراء الباطل فحسب، بل قد يمتد إلى الاجراءات اللاحقة المرتبطة ارتباطا سببيا، وفقا لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل" على سبيل المثال، إذا كان استجواب المتهم باطلا، فإن هذا البطلان قد يؤدي إلى إبطال الحبس الاحتياطي الناتج عنه، وكذلك الأدلة المباشرة مثل الاعتراف حتى لو تم استجواب المتهم لاحقا أمام جهة مختصة لأن الأساس الذي عليه يكون معدوما.

أما إذا كان الاجراء الباطل مستقلا ولا يرتبط بالاجراءات اللاحقة فإن بطلانه لا يؤثر على سير التحقيق ككل، على سبيل المثال، بطلان استجواب معين لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان كافة إجراءات التحقيق ما لم يكن هناك ارتباط سببي بينهما.

تقديم الدعوى إلى المحامي في اليوم السابق للاستجواب لا يؤدي إلى بطلان إجراءات سماع الشهود أو أعمال الخبرة أو غيرها من الاجراءات اللاحقة حيث يقتصر أثر البطلان على الاجراءات المعيبة فقط، بينما تظل الاجراءات الأخرى صحيحة ما لم تشملها عيوب أخرى[1].

وفقا للمادة 157 من ق.إ.ج.ج فإن عدم الالتزام بأحكام المنصوص عليها في المادة 100 والمتعلقة بشكليات استجواب الحضور الأول وسماع المدعي المدني يستوجب بطلان الاجراء المعيب وما يليه من اجراءات دون اشتراط وجود علاقة محددة بين هذه الاجراءات.

كما تنص المادة 157 أيضا على أنه في الحالات التي لا ينطبق فيها البطلان وفق المواد 100 إلى 105 فإن غرفة الاتهام عند اختصاصها بتقرير البطلان لها صلاحية الحكم ببطلان الاجراء المعيب فقط أو توسيعه ليشمل بعض أو جميع الاجراءات اللاحقة وذلك بناء على تقديرها للظروف.

[1] مسوس رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص101-102.

ثالثا: نتائج البطلان

البطلان هو حالة استثنائية تنتج عن مخالفة الاجراءات القانونية مما جعل من غير المنطقي الاعتماد عليها كأساس للمحاكمة، سواءا لوجود عيب في الشكل أو لعدم الجواز الموضوعي، وهذا يستدعي إلغاء الآثار المادية للإجراء واعتباره كأن لم يكن عمليا وقانونيا.

1-مصير الاجراءات المتعلقة بالدعوى بعد قرار غرفة الاتهام:

عند صدور قرار قضائي يقضي ببطلان اجراء التحقيق فإن آثاره القانونية تزول، ويعتبر كأنه لم يحدث أي يصبح لاغيا ماديا وغير جائز قانونا، وهذا يستوجب تطبيق المادة 160 من ق.إ.ج إذا كان البطلان يؤدي إلى إلغاء الاجراء بشكل مطلق عدم إجراء الوثائق المقدمة في طلب القضية لا يؤثر على سير الدعوى، طالما أن المحكمة لم تعتمد عليها في تكوين قرارها القانوني ويشير الحكم الصادر عن مقتضيات المادة 121 من ق.إ.ج.ج.

في حال تبين وجود إجراء باطل فإن الخيارات المتاحة هي:

- تصحيح الاجراء من قبل المحكمة؛
- تعيين قاضي تحقيق جديد لمواصلة الاجراءات؛
- إذا كانت سريتها قد انتهكت. هذه الخيارات تخضع لتقدير المحكمة والتي قد تأمر النيابة العامة باتخاذ الاجراء المناسب بشأن طلب الدعوى.

2-الاجراءات المتعلقة بالدعوى بعد فصل المحكمة في طلبات البطلان:

على المحكمة أن تفصل في طلبات البطلان المتعلقة بالاجراءات، مع مراعاة الضمانات القانونية. بعد استبعاد الاجراء الباطل، يتم استكمال الاجراءات السليمة ما لم يكن ذلك يؤدي إلى إنهاء الدعوى[1].

إذا تعلق البطلان بإجراء تم خلال نظر الدعوى، وكان تصحيحه غير ممكن، فإن المحكمة تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لإعادة إخطار قاضي التحقيق وفقا للمادة 161 من ق.إ.ج.ج.

في حال إعادة التحقيق يبدأ من أول إجراء باطل. وهو القرار الذي تم فيه الانتهاء من التحقيق سابقا.

[1] فوزي عمارة، ص155.

المطلب الثاني

البطلان المتعلقة باستجواب المتهم

تعد الاجراءات النهائية للتحقيق من الاجراءات الأساسية في العملية القضائية حيث يعتبر الالتزام بالشكليات فيها ضمانة مهمة لحقوق الأطراف.

ويترتب على مخالفة قاضي التحقيق لهذه الاجراءات بطلانها ومن أبرز حالات البطلان المرتبطة بهذا النوع من الاجراءات ما يلي:

الفرع الأول

حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني

اشترط المشرع الجزائري شروطا صارمة عند استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما، حيث يؤدي الإضلال بأي من هذه الشروط إلى بطلان الاجراء المخالف بذاته وجميع الاجراءات اللاحقة له، وفقا للمادة157 من ق.إ.ج[1].

أولا: حالات البطلان وفقا للمادتين 100 و105 من ق.إ.ج.ج:

من خلال المادتين 100 و105 من ق.إ.ج.د يمكن تلخيص حالات البطلان المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما على النحو التالي:

1-حالات خاصة بالمتهم:

يشترط عند استجواب المتهم لأول مرة أن يقوم قاضي التحقيق بما يلي، وإلا عد الاجراء باطلا:

- إعلام المتهم صراحة بكل التهم المنسوبة إليه؛
- تنبيه إلى حقه بالصمت؛
- إبلاغه بحقه في إختيار محام.

2-حالات مشتركة بين المتهم والمدعي المدني:

تثبت حالات البطلان أثناء سير التحقيق إذا تمت المخالفة التالية:

- مالم يتنازل الأطراف عنها صراحة وفقا للمادة 105 من ق.إ.ج.ج؛

[1] براهيم، المرجع السابق، ص. 170–178".

- استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو إجراءات المواجهة بينهما في غياب محاميهما.

في حال عدم استجابة طلبات المتهم أو المدعي المدني قانونا يجب مراعاة ما يلي:

- يمنح مهملة يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو مراجعة المدعي المدني أو مساعديه.
- إذا لم يوضع ملف الاجراءات تحت تصرف المتهم أو المدعي المدني خلال 24 ساعة خاصة إذا تم استجواب المتهم خلال تلك الفترة مع وجود سماع من المدعي المدني.

ثانيا: حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب والمواجهة:

1-حالات متعلقة بأحكام المادتين 100 و105

تختص بها الجهة المحددة قانونا والتي قصرها المشرع الجزائري على قاضي التحقيق المختص أو القضاة المعينين لهذا الغرض، لا يجوز تفويض هذه المهمة لأي جهة قضائية أخرى المادة 139 من ق.إ.ج.

استجواب المقرر الأزول يشترط أن يتم الاستجواب الأول وفق إجراءات قانونية دقيقة خاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس أو في حال صدور قرار قضائي بذلك (المواد 112، 118، 121) من قانون الاجراءات الجزائية.

مراعاة الشكلية يجب الالتزام بالشكليات القانونية عند إعداد محاضر الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني المادة 108 من ق.إ.ج[1].

2-حالات البطلان المتعلقة بالاعتراف:

يجب أن يكون الاعتراف اختياريا ولا يعتبر صحيحا إذا نجم عن إكراه أو تهديد حتى لو كان صادقا.

إذا نتج الاعتراف عن استجواب غير قانوني أو تم دون مراعاة الاجراءات أمام قاضي التحقيق يعتبر الاستجواب باطلا وبالتالي يبطل الاعتراف المبنى عليه.

[1] **بن براهيم سليمان**، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، ص. 165-172.

3- حالات البطلان المتعلقة بالشهادة:

على الرغم من أن الشهادة تعد وسيلة إثبات رئيسية في المواد الجزائية إلا أنها تخضع لشروط صارمة. خاصة في مرحلة التحقيق التي تتميز بالسرية والكتابة.

الفرع الثاني

حالة البطلان المتعلقة باليمين الذي يسبق الشهادة

يخضع المشرع الجزائري للإجراءات وشكليات محددة عند سماع الشهود أمام قاضي التحقيق تختلف عن تلك المتبعة في استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني. ويترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات بطلان الشهادة.

أولا: حالة بطلان المتعلقة باليمين القانوني

يعد أداء الشهود لليمين إجراءا ضروريا ينتمي إلى النظام العام، حيث يمثل ضمانة للمتهم ويساهم في سير العدالة.

وفق المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية يجب على الشهود أداء اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم.

يؤدي إغفال هذا الاجراء أو رفض الشاهد أداء اليمين إلى بطلان محضر الشهادة مما يجعل الشهادة غير صالحة قانونيا.

ثانيا: بطلان متعلق بهوية الشاهد:

يجب على الشاهد ذكر اسمه ولقبه وعمره، وحالته الاجتماعية ومهنته قبل الإدلاء بشهادته وفقا للمادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية. إذا كانت هوية الشاهد مجهولة تكون شهادته باطلة.

أكدت المحكمة العليا على ضرورة ذكر أسماء الشهود وفحوى شهادتهم خاصة إذا كانت الأدلة مبنية على شهاداتهم[1]

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 21 ديسمبر 2005، والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، 1990، ص235-236.

دور قاضي التحقيق لا يقتصر دور قاضي التحقيق على الاجراءات المكتبية مثل الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود بل يتعداه إلى نشاطات ميدانية مثل المعينة والتفتيش والحجز، بالإضافة إلى الاستعانة بمعاوني القضاء وغيرهم، مما يعكس دورا إيجابيا وفعالا في الكشف عن الحقيقة.

هذه الاجراءات تؤكد على أهمية الدقة في تطبيق القانون لضمان نزاهة التحقيق وصحة الإثبات[1].

[1] أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص28.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر مرحلة الاستجواب من أخطر مراحل التحقيق الجنائي لما لها من تأثير مباشر على مركز المتهم القانوني، حيث قد تؤدي أقواله خلالها إلى إثبات التهمة أو دفعها، ولذلك فإن توفير ضمانات قانونية حقيقية للمتهم أثناء هذه المرحلة يعد تجسيدا لمبادئ العدالة الجنائية وحقوق الانسان، وتشكل هذه الضمانات سياجا قانونيا يحول دون التعسف أو المساس بحرية الفرد وكرامته، كما تساهم في تحقيق التوازن بين سلطات التحقيق وحقوق الدفاع، مما يعزز مشروعة المحاكمة وعدالة الاجراءات، وعليه فإن كفالة هذه الضمانات في التشريع والممارسة تعد ضرورة قانونية وأخلاقية، تفرضها مبادئ دولة القانون وحماية حقوق الانسان.

خاتمة

خاتمة

لقد شكل موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب محورا أساسيا في الفقه القانوني والاجراءات الجنائية لما له من أهمية جوهرية في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومبادئ حقوق الانسان، فالاستجواب باعتباره من أخطر مراحل التحقيق الابتدائي، يمثل لحافة مفصلية في حياة المتهم، إذ قد يترتب عليه آثار قانونية جسيمة قد تصل إلى الإدانة أو البراءة، أو التأثير في مسار الدعوى الجنائية بأكملها.

وفي هذا الاطار أولى المشرع اهتماما بالغا لضمانات المتهم خلال هذه المرحلة الدقيقة، واضعالا نصب عينيه مبدأ قرينة البراء، والحق في الدفاع، وعدم جواز إكراه المتهم على الإدلاء بأقوال ضد نفسه، فضلا عن كفالة الحق في حضور محام، وضرورة إعلام المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وتعد هذه الضمانات في مجموعها انعكاسا حقيقيا لما نصت عليه المواثيق الدولية وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فضلا عن ما نصت عليه الدساتير الوطنية والقوانين الاجرائية المقارنة.

ويحتل قاضي التحقيق موقعا محوريا في ترسيخ هذه الضمانات، تظرا لطبيعة موقعه كجهة قضائية مستقلة ومحايدة، تختلف عن جهة الاتهام، وتعمل على موازنة الحقوق وتقضي الحقيقة في إطار من النزاهة والموضوعية، إذ يضطلع قضاضي التحقيق بدور مزدوج فهو من جهة يتولى جمع الأدلة واستجلاء الوقائع، ومن جهة أخرى يحرص على حماية حقوق الأطراف، ولا سيما المتهم، من أي تعسف أو تجاوز، ومن هنا تأتي أهمية أن تمارس سلطة التحقيق تحت إشرافه الفعلي، وأن يمنح صلاحيات كافية لضمان احترام الضمانات الجوهرية.

أما على صعيد الاستجواب ذاته، فهو إجراء دقيق يتطلب تقيدا صاراما بالاجراءات القانونية، لأن فيه يواجه المتهم بالأدلة القائمة ضده، ويطلب منه تقديم إجاباته أو دفع التهم، ومن ثم فإن غياب الضمانات أو عدم احترامها قد يؤدي إلى انتزاع الاعترافات بطرق غير مشروعة، أو المساس بحرية الارادة، مما يخيل بشرعية الاجراءات ومشرزوعية النتائج، وهنا تبرز أهمية حضور المحامي أثناء الاستجواب، وحق المتهم في الامتناع عن الاجابة، ووجوب تسجيل كافة أوقواله بطريقة دقيقة وضفافة، مع التأكيد على منعه من التعرض لأي ضغط معنوي أو جسدي.

ومن خلال دراسة الضمانات المقررة في هذه المرحلة سواء في القانون الوطني أو القانون المقارن، يمكننا أن نستنتج أن الفلسفة التي تحكمها تستند إلى مبدأ احترام الكرامة الاسنانية، وتحقيق التوازن بين

خاتمة

سلطة الدولة في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في المعاملة العادلة والمنصفة كما أن تعزيز هذه الضمانات لا يؤدي فقط إلى حماية المتهم، بل يضمن سلامة الاجراءات وفعالية القضاء الجنائي ذاته، إذ أن الأحكام العادلة لا تقوم على اعترافات متنوعة، أو على تحقيقات جائرة، بل على براهين مشروعة وإجراءات قانونية سليمة.

وبالختام فإن ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب ليست مجرد قواعد اجرائية بل هي ضمانات جوهرية تضمن عدالة المحاكمة وسلامة النظام القضائي، وإذا كانت الدول تتفاوت في ندى تطبيقها لهذه الضمانات، فإن الاتجاه الدولي العام يكرس مبدأ أولوية حقوق الدفاع والعدالة الاجرائية لأحد أهم مؤشرات سيادة القانون، ومن هنا فإن الاصلاح الحقيق لمنظومة العدالة يبدأ من هذه المرحلة المفصلية: مرحلة الاستجواب، بما تحمله من خطورة، وبما تقتضيه من حماية قانونية مدروسة.

توصيات واقتراحات:

- الاطلاع على قوانين مقاربة مثل القانون الفرنسي، المصري..؛
- استخدام قرارات قضائية من المحاكم العليا أو الدستورية لتدعيم الدراسة؛
- اجراء مقابلات مع المحامين وقضاة التحقيق؛
- التركيز على التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهم؛
- ضمان حق الترجمة للمتهم؛
- ضمان عدم إجبار المتهم على تقديم أدلة ضد نفسه "قاعدة عدم التجريم الذاتي"؛
- تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة؛
- الاستجواب يكون في وقت ملائم تفاديا للإرهاق؛
- التكوين المستمر لقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية فيما يخص الاستجواب تحديدا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القران الكريم**
- **الأوامر والنصوص القانونية**

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2. الأمر الصادر في 1966/06/21 الملغاة بالقانون 22/90 في 1990/08/18 ومحكمة أمن الدولة المنشأة بالمادتين 327-18 و327-26 من ق.إ.ج الملغاة في 89/04/25.
3. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
4. القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية حيث يشير إلى أن قاضي التحقيق غير ملزم بتكييف المدعي المدني.
5. القانون 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.
6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.
7. القانون 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المنسور بالجريدة الرسمية للجمهورية 16/06/22.
8. القانون 20-04 المؤرخ في 20/08/30 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
9. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: المراسيم

1. المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة في 1996/12/08.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل في 2016 يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

ثالثا: القرارات

1. قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 21 ديسمبر 2005 والوثائق للمحكمة العليا وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، 1990.

رابعا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي: الطبعة الحادية عشر، دارهومة، الجزائر، 2014.
2. أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مص، 2007.
3. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
4. **أوهايبية عبد الله**، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية.
5. حبذي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1931.
6. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
8. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في النحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار طبع، 2006.
10. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منسورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
11. محمد كامل ابراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1929.
12. محمد محدة، ضمان المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006.
13. محمود محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962-1963، ص236.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998.

15. **فنيش محمد**، *الوجيز في القانون القضائي الجزائي*، دار هومة.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

1. الحاج ابراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
3. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
4. نريمان كديدي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر.
5. **زروقي العيد**، *قاضي التحقيق وضمانات حقوق الإنسان*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

سادسا: المجلات

1. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، 2001.
2. حسن جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1932.
3. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد02، السنة 2022.
4. محاضرات مقياس التحقيق الجنائي، الدكتور العيساوي حسين.
5. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد1، 1947.

سابعا: مراجع أجنبية

1. Febron, guid de juge d'instruction, ministère de la justice, algérie, 1967.
2. Naul, le juge d'instuction et son secret, dalloz, 1977.
3. Pierre chambon, le juge d'instruction, théorier et pratique de la procédure, libraire dalloz, paris, 1972.
4. Robrt, le secret de l'information, juris-classeur de procédure pénal, 11, 1966.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: القواعد العامة التي تحكم قاضي التحقيق 5

تمهيد 5

المبحث الأول..... 6

المركز القانوني لقاضي التحقيق 6

المطلب الأول 7

قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق 7

المطلب الثاني.....12

المبادئ السارية على إجراءات التحقيق القضائي 12

المبحث الثاني 16

قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق.....16

المطلب الأول 16

قواعد اختصاص قاضي التحقيق 16

المطلب الثاني طرف 22

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....22

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب 29

تمهيد 30

المبحث الأول.....31

فهرس المحتويات

الاجراءات الشفوية المدونة بمحاضر الاستجواب 31
المطلب الأول: مراحل استجواب المتهم 31
المطلب الثاني: الاستجواب الجوهري والضمانات الممنوحة له 40
المبحث الثاني 54
الجزاءات المترتبة على مخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات.....54
المطلب الأول: الاجراءات والجزاءات لمخالفة قاضي التحقيق لتلك الضمانات 54
المطلب الثاني: حالات البطلان المتعلقة باستجواب المتهم.....64
خلاصة الفصل الثاني.....68
خاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع 72
فهرس المحتويات 77
ملخص.....81

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

يعد استجواب المتهم من أهم اجراءات التحقيق الابتدائي حيث يقوم قاضي التحقيق بمواجته بالتهم المنسوبة إليه وسماع أقواله، خلال هذا الاجراء يتمتع المتهم بعدة ضمانات أساسية منها: إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه، حقع في الصمت، حقه في إحضار محام، وعدم جواز إكراهه أو التأثير عليه بأي وسيلة غير مشروعة، وتوثق جميع أقواله في محضر رسمي، حيث يتم اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق إحالة الملف من النيابة العامة، أو بناءا على شكوى مباشرة من المتضرر، أو ما يخول له مباشرة إجراءات التحقيق وفقا للقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق – المتهم – الاستجواب – الضمانات

Summary

The interrogation of the accused is one of the most important procedures in the preliminary investigation. During this process, the investigating judge confronts the accused with the charges brought against them and listens to their statements. The accused enjoys several fundamental guarantees during this procedure, including: being informed of the nature of the charge, the right to remain silent, the right to have a lawyer present, and protection from coercion or influence by any unlawful means. All statements are documented in an official report. The investigating judge becomes involved in the case file either through a referral from the public prosecutor, based on a direct complaint from the victim, or through powers granted by Algerian law to initiate investigative procedures.

Keywords : Investigating Judge – Defendant – Interrogation – Guarantees

ملخص